شرب الخمر بين الشريعة المحمدية
وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١
لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته

أ.د.علي صالح رسن المحمداوي
جامعة البصرة -كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم التاريخ

الملخص:

شرب الكحول بين الشريعة المحمدية وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ في عام ١٩٦٩ وتعديله هو واحد من الموضوعات التي تستحق الدراسة. لقد تجاهل العديد من المتخصصين هذا الموضوع ولم يحاولوا دراسته أبدًا. يحاول الباحث بتواضع التعامل مع هذا الموضوع خاصة بعد النجاح الذي حققه في دراسة مماثلة تتعلق بقانون الأحوال الشخصية العراقية. يعتبره كثيرون تطاول وجرأة.المهم هو ماض مهما قيل ويقال الهدف من هذه الدراسة هو جعل الآخرين يرون كيف تطاول المشرع الوضعي على القوانين الإلهية دون أن يردعه الآخرون. ومن أراد معرفة ذلك يقرأ ما ورد في ثنايا البحث المقسم الى مدخل عن تعريف الخمرة وقدم صناعتها. وجاء بعده ذلك تحريمها في عهد عبد المطلب بن هاشم (عليهما السلام) مروا بالحبيب محمد (ص) ، وموقفه منها، ومعاقبة شاربها. وهناك أيضا بحث مستقل عن النبيذ ومشروبات اخر والأوعية التي تصنع منها الخمور. حتى المبحث الأخير،وهو موقف المشرع الوضعي.

الكلمات المفتاحية: شرب الخمر، الشريعة المحمدية، وقانون العقوبات العراقي

Drink Alcohol between the Sharia Muhammadiya And Iraqi Penal Code No. 111 For the year 1969 and its amendments

Dr.Ali Muhammed Salih Risen Al Muhammedawi
College of Education for Human Sciences / University of Basra

Abstract

Drinking alcohol between legislations of the prophet Mohammad (PBUH) and Iraqi punishment law no. 111 in 1969 and its amendment is one of the subjects that deserves to be investigated. Many specialists have ignored this subject and never try to study it. The researcher tries humbly to approach such a topic especially after the success he made in similar study concerned with Iraqi CivilStatus Law. Many others consider it as a gut. The aim of this study is to make others see how the legislator corrupts the divine laws without being stopped by others. The researcher urges others to investigate this research which consists of an introduction with a definition of alcohol and the history of manufacturing it. It is followed by how it is forbidden at the time of Abdul Mutalab Bin Hashim (Peace be upon them) to the time of the prophet Muhammed (PBUH), His attitude, and the punishment of its drinker. There is also a separate section about wine and other types together with drums in which it is made. Last section is about the attitude of the postural legislator.

Key Word: Drinking alcohol, Sharia Muhammadiyah, and the Iraqi Penal Code

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٣ (ب) - المجلد ٤٣ - السنة ٢٠١٨

مدخل

الخمر لغة : جمعها خمور ، والأعرف فيه التأنيث ، يقال : خمرة ، وقد يذكر ، والخمرة وخمر وخمور مثل تمرة وتمر وتمور ، وخمر الرجل والدابة يخمره خمراً سقاه الخمر ، والمخمر : متخذ الخمر ، والخمار : بائعها ، ورجل مخمور : به خمار ، وقد خمر خمراً وخمر ، ورجل مخمر : كمخمور ، وتخمر بالخمر : تسكر به ، ومستخمر وخمير : شريب للخمر دائماً ، وهناك سببين للتسمية الأول لأنها خامرة العقل ، أي خالطته والثاني من التخمر ، وكلاهما صحيح [١] جاء في الأولى قول عمر بن الخطاب : الخمر ما خامر العقل [٢] .

أقدم من أشار إلى كيفية صنعها القرآن الكريم في قصة النبي يوسف (ع) بـ قوله تعالى { وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانَ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً ... } [٣] اتضح منها ان الخمر عبارة عن عصير ، ولكن من أي مادة ، أفادت النصوص انه يصنع من العنب من دون سائر الأشياء ، وهو ما أسكر منه ، والعرب تسمي العنب خمراً ، ذلك لكونها منه ، إن الخمر هنا العنب ، سماها باسم ما في الإمكان أن تؤول إليه ، فكأنه قال : إني أعصر عنباً ، يقال أعصر خمراً أي أستخرج الخمر ، وإذا عصر العنب فإنما يستخرج به الخمر ، وزعم أحد الرواة أنه رأى يمانياً قد حمل عنباً فقال له : ما تحمل ؟ فقال : خمراً ، فسمى العنب خمراً ، وقيل سميت الخمر خمراً لأنها تركت فاختمرت ، واختمارها تغير ريحها ، وعنب خمري : يصلح للخمر ، ولون خمري : يشبه لون الخمر ، واختمار الخمر : إدراكها وغليانها ، وخمرتها وخمارها : ما خالط من سكرها ، وقيل : خمرتها وخمارها ما أصابك من ألمها وصداعها وأذاها [٤] ربما يعترض معترض بـ القول ماذا يقصد الباحث بـ كلمة أقدم ؟ ألم يرد لهما ذكر في المدونات القديمة عند الشعوب القديمة في أدبياتهم الشعرية ، أو التوراة والإنجيل ؟ الجواب ربما وردت ولكن لم يطلع الباحث عليها .

وهناك نص آخر أشار إلى قدم صناعتها في عهد السريان ، في قصة طائر قد أفرخ في شباك قصر احد الملوك Kings أزور أو خلنجاس ، وجاءت حية Snake تنساب إلى الوكر صاعدة لأكل الفراخ فدعا الملك بـ قوس فـ رماها وصرعها وسلمت الفراخ ، فجاء الطير بعد هنيهة يصفق بـ جناحيه وفي منقارة حبة وفي مخاليبة حبتان ، وجاء إلى الملك والقى ما عنده فوقع بين يدي الملك ، فـ أخذه وجعل يتأمله فـ لم يعرفه ، فـ أشار عليه احد الجلساء بـ زراعة ذلك الحب لمعرفته ، فزرعوه واقبل يلتف بالشجر ثم حصرم وانتهى في البلوغ وهم لا يقدمون على ذوقه خوفاً منه فـ أمر الملك بعصر مائه وأن يودع في أواني ، وأفرد حب منه وتركه فلما صار في الآنية عصيراً هذر وقذف بـ الزبد وفاحت له روائح عبقة ، لونه عجيباً ومنظراً كاملاً ولوناً ياقوتياً أحمراً وشعاعاً نيراً فـ أمر الملك أن يكثر من غرس الكَرْم Grapes ، فكثر غرسه ، وقيل ان النبي نوح (ع) أول من زرعه ، وقد سرقه إبليس منه حين خروجه من السفينة [٥] ولم نملك دليلاً على صحة الرواية ، تبدو وكأنها خرافة ، ولا يمكن قبولها بهذه السهولة وتحتاج إلى تحقيق ، والسؤال هنا من أين أتى الطائر بـ الحب هو حتماً مزروع في مكان ما ؟ .

وقد صنعه أهل الشام زمن عمر عند قدومه إليهم ، فشكوا إليه وباء الأرض وثقلها ، فقالوا : لا يصلحنا

إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر ؟ فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلى هذا مثل طلى الإبل فأمرهم أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت [٦] أحللتها لهم والله ، فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم [٧] .

والغريب في الموضوع ان العنب من فاكهة جاء ذكره بـ بقوله تعالى {أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الأَنْهَارَ خِلالَهَا تَفْجِيراً } [٨] وقوله {وَعِنَباً وَقَضْباً } [٩] وقوله {أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ...} [١٠] وقوله {فَأَنشَأْنَا لَكُم بِهِ جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَّكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ } [١١] وقوله {وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ... } [١٢] وقوله {حَدَائِقَ وَأَعْنَاباً } [١٣] .

وجاءت قضية شربها بـ قوله تعالى { يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْراً ... } [١٤] وهذا النص وثق قضية شربها منذ عصر النبي يوسف (ع) وهناك نص تاريخي أشار إلى هذه الحادثة يفيد شربها منذ عصر احد الملوك السريان ، فـ لما طبخ العنب فـ قال : عليَّ بشيخ كبير فان ، فـ أتى به فـ سقوه من ذلك في أناء ثم سقوا الشيخ فما شرب ثلاثاً حتى مال وأرخى من مآزره الفضول وصفق بيديه وحرك رأسه ووقع برجليه على الأرض فطرب ورفع عقيرته يتغنى فـ قال الملك : هذا شراب يذهب العقل وأخاف ان يكون قاتلاً ، ألا ترى الشيخ كيف عاد في حال الصبا وسلطان الدم وقوة الشباب ؟ ثم أمر به فزيد فسكر الشيخ فنام فقال الملك هلك ، ثم ان الشيخ أفاق وطلب الزيادة من الشراب وقال : لقد شربته فكشف عني الغموم وأزال عن ساحتي الأحزان والهموم ، وما أراد إلا مكافأتهم بهذا الشراب ، فـ قال الملك هذا اشرف شراب أهل الأرض ، وذلك أنه رأى شيخاً قد حسن لونه وقوى حيله وانبسط في نفسه وطرب في حال طبيعة الحزن وسلطان البلغم وجاد هضمه وجاءه النوم وصفاً لونه ، منع العامة عن شربه وقال : هذا شراب الملوك وأنا السبب فيه ، فلا يشربه غيري ، ثم استعمله الناس [١٥] وشربه عمر بن الخطاب قبل البعثة ، بـ دلالة قوله " إني كنت من أشرب الناس لها في الجاهلية ، وإنها ليست كالزنا " [١٦] جاء ذلك على سبيل المثال وإلا فقد كان شربه شائعاً .

تحريمها

ورد ما يفيد تحريمها قبل البعثة ، وعلى رأس الذين حرموها عبد المطلب بن هاشم [١٧] وقيل حرمها غيره ، رواه محمد بن عبد الله الاسدي عن عمر بن سعيد عن عبد الرحمن بن سابط قال : زعموا أن عثمان بن مظعون [١٨] حرم الخمر قبل البعثة وقال إني لا أشرب شيئاً يذهب عقلي ويضحك بي من هو أدنى مني ويحملني على أن أنكح كريمتي من لا أريد فنزل قوله تعالى [١٩] فمر عليه رجل فقال حرمت الخمر وتلا عليه الآية فقال تباً لها قد كان بصري فيها ثابتاً [٢٠] القضية تبدو إنها فرية من كلمة وزعموا مما يدل على إنها زعم ، السند فيه عمر بن سعيد المصري وهو ضعيف [٢١] ولا ندري لعله الرجل الوارد في السند أم غيره ، ولكن يفترض أن يكون من المهاجرين الأولين .

أما عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط بن أبي حميضة بن حذافة بن جمح [٢٢]

روى عن عمر مرسل ، وعن جابر بن عبد الله متصل ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة [٢٣] مكي تابعي ثقة [٢٤] ثقة كثير الإرسال [٢٥] لم يسمع من سعد بن أبى وقاص ، ولا أبى أمامة ، ولا جابر وإنما أرسل عنهم [٢٦] مات سنة ١١٨هـ [٢٧] .

وفي عصر النبي محمد (ص) جاء تحريمها بـ قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ... } [٢٨] يبدو من ظاهر الآية الكريمة إن هناك سؤالاً حول الخمرة ، فجاءت إجابته من الله سبحانه وتعالى ، ان فيها نفع وفيها أثم والأخير أكبر من الأول .

وقد ورد ما يفيد عدم قناعة عمر بن الخطاب بتحريم الخمر حتى توالى نزول ثلاث آيات بعدها انتهى الرجل عن الشراب ولم يتب ، روى ذلك ابن حنبل بسند عن خلف بن الوليد عن إسرائيل عن أبي اسحق عن أبى ميسرة عن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزل قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ... } فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزل قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ... } [٢٩] فكان منادى النبي (ص) إذا أقام الصلاة نادى ان لا يقربن الصلاة سكران فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً نزل قوله تعالى {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ } [٣٠] فـ دعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل أنتم منتهون قال فقال عمر انتهينا انتهينا [٣١] حديث صحيح على شرط الشيخين البخاري ومسلم ولم يخرجاه [٣٢] وربما هناك من يفهم ذلك خطئاً فـ يقول : ذلك في محل بيان قوة العلاقة بين الله وعمر ، فـ كثير من الآيات نزلة استجابة له أو لـ رأيه كما في حجاب زوجات النبي (ص) والأسرى وغيرهما . .

على أرباب العقول الوقوف عند هذه الرواية لبيان موقف عمر من قضية شرب الخمر وتحريمه ، ولماذا الحديث بـ اسمه وتخصيص الخطاب له ، حتى نزلت فيه ثلاث آيات قرانية في التحريم وهو يطلب المزيد ، وعند نزول كل آية كريمة يدعوه النبي (ص) ويتلوها عليه ، وبعد أن تواترت عليه الأدلة قال " انتهينا انتهينا " فما معنى ذلك ؟ نعتقد بوضوح المطلب يعني انه شارباً الخمر على الرغم من إسلامه حتى بعد الهجرة ، وهناك من الأدلة انه استمر عليه حتى وفاته ؟ .

ومن ذلك ما رواه عيسى بن مهران البغدادي [٣٣] عن عمرو بن جرير البجلي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لما طعن عمر بن الخطاب الطعنة التي هلك فيها دخل عليه أمير المؤمنين (ع) وعبد الله بن عباس ورأسه في حجر ابنه عبد الله فـ دعا بنبيذ فشرب منه فخرج من طعنته فقال بعضهم نبيذ وقال بعضهم دم فدعا بشربة من لبن فشرب منه فخرج بياض اللبن فعرف انه ميت فقال لابنه ضع رأسي ثكلتك أمك فوضعه ، فـ قال ثكلتك أمك يا عمر مرتين أو ثلاثاً لو كان لي ما بين المشرق إلى المغرب لافتديت به من هول المطلع [٣٤] .

وقد تعكز الواحدي على هذه الرواية ليصرف أذهان الناس عن المصداق فـ قذف سمومه ليبرأ ذمة عمر ، ويلقيها على حمزة بن عبد المطلب فـ قال " فدعى عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ – فهل أنتم

منتهون – قال عمر : انتهينا ، وكانت تحدث أشياء لـ النبي (ص)لأسباب شرب الخمر قبل تحريمها ، منها قصة زواج أمير المؤمنين من الزهراء (عليهما السلام) مع حمزة رضى الله عنهما " [٣٥]

وفي مورد آخر قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [٣٦] من هذه الآية الخطاب للذين آمنوا ، والغريب هل هم يشربون الخمر أم ماذا ؟ !!! الأمر متروك للذين درسوا أسلوب الخطاب القرآني .

وجاء في سبب نزولها ما رواه سماك بن حرب عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال : أتيت على نفر من المهاجرين فقالوا : تعال نطعمك ونسقيك خمراً ، وذلك قبل أن يحرم الخمر ، فأتيتهم في حش ، اي بستان ، وإذا رأس جزور مشوياً عندهم ودن [٣٧] من خمر ، فأكلت وشربت معهم ، وذكرت الأنصار والمهاجرين ، فقلت : المهاجرون خير من الأنصار ، فأخذ رجل لحى الرأس ، فجذع أنفي بذلك ، فأتيت النبي (ص) فأخبرته ، فنزلت الآية ، رواه مسلم عن أبي خيثمة [٣٨] راجع الباحث المصادر ولم يجد الرواية إلا في هذا المورد ، وقد أوضحت الرواية الأجواء التي تُشرب فيها الخمرة وهي ارض خضراء ، وشواء لحم .

والسند فيه سماك بن حرب ، تابعي مشهور مختلف فيه طعن فيه كثير من العامة [٣٩] .

ونشير في هذا المبحث إلى حقيقة ذكرها القرآن الكريم على ان الخمرة من شراب أهل الجنة جاء ذلك بـ قوله تعالى { مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاء غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ ... } [٤٠] ولكن ليست هذه التي تصنع من عصير العنب ، حتما قدرة الله سبحانه وتعالى أعلى من قدرة البشر ، ذكرنا ذلك حتى لا يقول قائل لماذا هي محرمة في الدنيا وحلال في الآخرة .

موقف النبي محمد (ص)

الخمر لا اختلاف في تحريمه بين المسلمين [٤١] وتجسد ذلك في أحاديث النبي (ص) ومنها قوله : ما أسكر كثيره فـ قليله حرام [٤٢] وما رواه سفيان الثوري عن الزهري عن أبى سلمة عن عائشة إن النبي (ص) قال كل شراب أسكر فهو حرام [٤٣] وما رواه محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي (ص) قال " كل مسكر حرام فقال رجل أو رجلان إن هذا الشراب إذا أكثرنا منه سكرنا قال ليس كذلك إذا شرب تسعة فلم يسكر فلا بأس وإذا شرب العاشر فسكر فذاك حرام " [٤٤] وهذا حديث ضعيف لا صحة له ، أي بطن تتحمل ذلك ؟ .

وفي سنده **محمد بن السائب** بن بشر ... ثور بن كلب ، ويكنى أبا النضر ، وتوفي بالكوفة سنة ١٤٦هـ في إمارة المنصور العباسي [٤٥] جده بشر بن عمرو ، وبنوه السائب وعبيد وعبد الرحمن شهدوا معركة الناكثين مع أمير المؤمنين (ع) وقتل السائب مع مصعب بن الزبير ، وشهد محمد بن السائب معركة الجماجم[٤٦] سنة ٨٢ ، أو ٨٣ هـ ، مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث [٤٧] وهذا يتعارض مع خروجه تحت إمرة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي ، أمير سجستان من جهة الحجاج ، وخرج عليه ، وكان في عسكره سبعة عشر نفساً من علماء تابعين العراق ، وخرج

على الحجاج ، وجرت بينهما وقائع وحروب ، حتى انهزم عبد الرحمن ، ورجع إلى كابل ، وقتل أكثر عسكره ، وهرب جماعة منهم [٤٨] .

روى عن أبي صالح باذام واصبغ بن نباتة والشعبي وأخيه سلمة بن السائب ، روى عنه سفيان الثوري وابن جريج ومعمر وحماد بن سلمة ومحمد بن إسحاق وأبو عوانة وهشيم وابن عيينة وأبو بكر بن عياش وابن المبارك وعيسى بن يونس ويعلى ومحمد ابنا عبيد [٤٩] .

وكان تشيعه سبباً في قدحه ، حتى قيل كوفي [٥٠] شيعي متروك الحديث مفرط التشيع [٥١] قال الشعبي : دست هذه الأهواء كلها بقدمي فلم أر قوماً أحمق من هذه السبئية ، قال الأعمش : اتق السبئية فإني أدركت الناس وإنما يسمونهم الكذابين [٥٢] .

وقال أبو عوانة [٥٣] : سمعت الكلبي يتكلم بـ شيء من تكلم به كفر ، وقال مرة : لو تكلم به ثانية كفر ، فسألته عنه فجحده ، قال أبي عمرو بن العلاء : أشهد أن الكلبي كافر ، فحدثت بذلك يزيد بن زريع [٥٤] فقال سمعته يقول أشهد أنه كافر قال فماذا زعم قال سمعته يقول كان جبريل (ع) جاء يوحي إلى النبي (ص) فقام إليه أنا لم أسمعه يقول هذا ولكني رأيته يضرب على صدره ويقول لنا سبأي أنا سبأي ، وهم صنف من الرافضة أصحاب عبد الله بن سبأ ، وقيل كان مرجئاً [٥٥] وقيل رمي بالرفض [٥٦] وقبال ذلك قيل : إمامي جليل القدر [٥٧] من أصحاب الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) [٥٨] أورده ابن داود مشيراً انه مهمل [٥٩] ولا ندري لعله أراد مدحه أو قدحه .

محدث حسن الحديث ، حافظاً ، مؤلفاً ، دخل بغداد وحدث بها ، ألف مجموعة كبيرة من الكتب تربو على المائة والخمسين منها كتاب المذيل الكبير ، وأسواق العرب ، وحروب الأوس والخزرج ، وأنساب الأمم ، وأخبار قريش ، والجمل ، ومقتل أمير المؤمنين (ع) والحكمين ، ومقتل الإمام الحسين (ع) والمعمرين ، وغيرها [٦٠] وهذه الترجمة منسوبة لأبنه .

ضعفه العامة فـ قالوا : ليس بذاك في روايته ضعيف جداً [٦١] تركه يحيى بن سعيد وابن مهدي ، نسب له عن أبي صالح قوله : كل شيء حدثتك فهو كذب [٦٢] وقال زائدة : اطرحوا حديثه ورفع إصبعيه إلى أذنيه صمتاً إن لم أكن سمعته يقول نسيت علمي فأتيت آل محمد فسقوني عسلاً فامتلأت علماً أفتأمروني أن أحدث عن رجل يكذب على النبي (ص) وعلى رواية تفلوا في في فحفظت ما كنت نسيت فقلت والله لا أروي عنك شيئاً فتركته [٦٣] وهذه الحادثة منسوبة لأبنه محمد [٦٤] ترجم له العقيلي في الضعفاء [٦٥] .

قيل : كان بالكوفة كذابان احدهما الكلبى ، قال سفيان الثوري : عجباً لمن يروى عن الكلبى ، ذكره ابن أبي حاتم لأبيه بـ إن سفيان الثوري يروي عنه ، قال كان لا يقصد الرواية عنه ويحكى حكاية تعجباً فيعلقه من حضره ويجعلونه رواية عنه ، وقال الضحاك بن مخلد النبيل [٦٦] : زعم لي سفيان الثوري ان الكلبى قال له ما حدثت عنى عن ابى صالح عن ابن عباس فهو كذب فلا تروه ، كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى لا يحدثان عن رجل عن الكلبى ، وقال ابن معين : ليس بـ شيء ، وقال يزيد بن هارون : كبر الكلبي وغلب عليه النسيان فجاء إلى الحجام وقبض على لحيته فأراد أن يقول خذ

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٣ (ب) - المجلد ٤٣ - السنة ٢٠١٨

من ههنا يعنى ما جاوز القبضة – فقال خذ ما دون القبضة ، الناس مجتمعون على ترك حديثه لا يشتغل به هو ذاهب الحديث [٦٧] .

قال سفيان الثوري اتقوا الكلبي فقيل له انك تروي عنه قال انا أعرف بصدقه من كذبه ، قال السعدي : كذاب ساقط وقال النسائي : متروك الحديث [٦٨] وقال عباد بن صهيب [٦٩] : دخلت الكوفة فرأيت الكلبي يعمل عمل السلطان وعليه ثياب سود فلم أكتب عنه فاضطررت بعد ذلك إلى أني كتبت عن رجل عنه [٧٠] .

وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي (ص) فقال : تزوجت امرأة وإنها ولدت غلاماً حبشياً فقال النبي (ص) ألك أبل قال نعم قال فما ألوانها قال كذا قال فما فحلها قال أسود قال إن الناس أجناس كأجناس الإبل فـ ألزقه به [٧١] وقد بحثنا عن الحديث فلم نجده إلا في هذا المورد .

وقال ابن عدي : وللكلبي غير ما ذكرت من الحديث أحاديث صالحة ولا سيما عن أبي صالح ، وحدث عنه سفيان الثوري وشعبة وإن كانا حدثا عنه بالشيء اليسير غير المسند ، وحدث عنه ثقاة الناس ، وأما الحديث فخاصة إذ روى عن أبي صالح عن ابن عباس ففيه مناكير واشتهر به فيما بين الضعفاء يكتب حديثه [٧٢] أحاديثه موضوعة [٧٣] وكان سفيان الثوري يروي عنه ، ويدلسه [٧٤] .

قالوا وليس ذاك في روايته ضعيف جداً ، وقال علي بن الجنيد والحاكم أبو أحمد والدارقطني متروك وقال الجوزجاني كذاب ساقط وقال ابن حبان وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الاغراق في وصفه وقال الساجي متروك الحديث وكان ضعيفاً جداً وقد اتفق ثقاة أهل النقل على ذمه وتركوا الرواية عنه في الأحكام والفروع ، قال الحاكم أبو عبد الله : روى عن أبي صالح أحاديث موضوعة [٧٥] .

أشتهر بعلم الأنساب ، وهذا ما دلت عليه بعض الألفاظ ، فـ قيل عنه العلامة الإخباري ، كان رأساً في الأنساب [٧٦] عالماً بـ أنساب العرب وأحاديثهم [٧٧] نسابة [٧٨] مؤرخ [٧٩] .

وشهرته في علوم القرآن فاقت النسب ، ودليل ذلك قوله : حفظت ما لم يحفظ أحد ونسيت ما لم ينس أحد حفظت القرآن في ستة أيام أو سبعة [٨٠] عالماً بالتفسير [٨١] معروف به وليس لأحد تفسير أطول ولا أشبع منه وبعده مقاتل بن سليمان إلا إنه يفضل على مقاتل لما قيل في الأخير من المذاهب الرديئة [٨٢] وعليه رضوه في التفسير [٨٣] .

وقبال ذلك هناك من طعن به فـ كان سفيان لا يعجبه هؤلاء الذين يفسرون السورة من أولها إلى آخرها مثل الكلبي ، وحلف أبو صالح أنه لم يقرأ على الكلبي من التفسير شيئاً ، وقال مروان بن محمد : تفسير الكلبي باطل [٨٤] روى عن أبي صالح التفسير ، والأخير لم يسمع من ابن عباس لا يحل الاحتجاج به [٨٥] .

ومن تفسيره ما رواه عن أبي صالح [٨٦] عن ابن عباس إن الوليد بن عقبة [٨٧] قال لـ أمير المؤمنين أنا أبسط منك لساناً وأحد منك سناناً وأملأ منك جسداً في الكتيبة فقال له أمير المؤمنين (ع) اسكت فإنك فاسق فانزل الله عز وجل {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ } [٨٨] يعني أمير

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٣ (ب) – المجلد ٤٣ – السنة ٢٠١٨

المؤمنين (ع) المؤمن ، والوليد الفاسق[٨٩] .

وهذه الرواية لها طرق متعددة أوردها السيوطي بـ قوله : أخرج أبو الفرج الاصبهاني في كتاب الأغاني والواحدي وابن عدى وابن مردويه والخطيب وابن عساكر من طرق عن ابن عباس وأخرج ابن اسحق ، والطبري عن عطاء بن يسار قال نزلت الآية بالمدينة في أمير المؤمنين (ع) والوليد بن عقبة بن أبى معيط ... وأخرج ابن أبي حاتم عن السدى مثله ، وأخرج ابن أبى حاتم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وأخرج ابن مردويه والخطيب وابن عساكر عن ابن عباس [٩٠] وتجنباً الإطالة لم نراجع هذه المصادر .

ويكفينا في أوجه تحريمها ما رواه يعقوب بن شعيب [٩١] عن أبي بصير ، عن الإمام الصادق أو الباقر (عليهما السلام) قال : إن الله عز وجل جعل للمعصية بيتاً ، ثم جعل للبيت باباً ، ثم جعل للباب غلقاً ، ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر [٩٢]

عقوبة شارب الخمر

العقوبة التي رتبها النبي (ص) على شارب الخمر تمثلت في اللعن وهذا ما رويَّ عنه قوله " لعن الله الخمر ولعن شاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها " [٩٣] وقد جاء به جبريل (ع) [٩٤] وكذلك قال " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر أو قال تشرب عليها " [٩٥] .

وهذا المبدأ طبقه الإمام الصادق (ع) بـ الحيرة حين قدومه على المنصور العباسي ، فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاماً ودعا الناس وكان الإمام (ع) فيمن دعي فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة فاستسقى رجل منهم ماء فأتي بقدح فيه شراب لهم فلما أن صار القدح في يده قام الإمام (ع) عن المائدة فُسئل عن قيامه ، فـ ذكر قول النبي (ص) : ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وفي رواية أخرى ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر [٩٦] .

ورويَّ عن شعيب عن قتادة عن الحسن البصري عن أنس أن النبي (ص) جلد في الخمر وهذا ليس بشيء رواه غير واحد عن شعبة عن قتادة عن أنس [٩٧] السند فيه قتادة والحسن البصري مطعون فيهما [٩٨] .

وقبال ذلك هناك من افترى على النبي (ص) بـ تعطيل الحدود ، وهذا ما رواه محمد بن المثنى عن أبي عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يفت النبي (ص) في الخمر حداً قال ابن عباس فشرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به إلى النبي (ص) فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فـ التزمه فذكر للنبي (ص) فضحك وقال أفعلها ولم يأمر فيه بـ شيء [٩٩] وهذا تهاون واضح في تطبيق الحدود الشرعية وحاشاه النبي (ص) أن فعل ذلك ، وإنما هذه من ترهات بنو العباس وقد عملوا جهدهم لتعزيز مكانة العباس كلما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً .

والسند عبد الملك بن جريج مولى الاموميين مدلس مرسل الأحاديث [١٠٠] ومحمد بن علي بن ركانة وثقوه [١٠١] وعكرمة مولى ابن عباس مطعون فيه [١٠٢] .

وعلى هذه الشاكله ما رواه الطوسي عن رجاله ، عن زيد بن يونس الشحام ، عن أبي الحسن

موسى بن جعفر (ع) قال : قلت لأبي الحسن (ع) : الرجل من مواليكم عاق يشرب الخمر ، ويرتكب الموبق من الذنب نتبرأ منه ؟ فقال : تبرؤوا من فعله ولا تتبرؤوا من خيره وابغضوا عمله ، فقلت : يتسع لنا أن نقول : فاسق فاجر ؟ فقال : لا ، الفاسق الفاجر الكافر الجاحد لنا ولأوليائنا ، أبى الله أن يكون ولينا فاسقاً فاجراً ، وإن عمل ما عمل ، ولكنكم قولوا : فاسق العمل فاجر العمل مؤمن النفس ، خبيث الفعل طيب الروح والبدن لا والله لا يخرج ولينا من الدنيا إلا والله ورسوله ونحن عنه راضون ، يحشره الله على ما فيه من الذنوب مبيضاً وجهه ، مستورة عورته ، آمنة روعته ، لا خوف عليه ولا حزن ، وذلك أنه لا يخرج من الدنيا حتى يصفى من الذنوب ، إما بمصيبة في مال أو نفس أو ولد أو مرض ، وأدنى ما يصنع بولينا أن يريه الله رؤيا مهولة فيصبح حزينا لما رآه ، فيكون ذلك كفارة له ، أو خوفاً يرد عليه من أهل دولة الباطل ، أو يشدد عليه عند الموت ، فيلقى الله عز وجل طاهراً من الذنوب ، آمنة روعتة بمحمد وأمير المؤمنين ، صلوات الله عليهما [١٠٣] .

حاول الباحث معرفة الرواية فلم يجد من يدله عليها الا المصدر الذي ذكرها ولم يوفق بـ إيجادها في مؤلفات الطوسي ولا المصادر المعتبرة وعليه لم يرتب عليها أثرا ، ولا يقول بصحتها .

أما السند فيه **زيد بن يونس** وقيل : ابن موسى أبو أسامة الشحام ، مولى شديد بن عبد الرحمن بن نعيم الازدي الغامدي ، كوفي ، روى عن الإمام الصادق وأبي الحسن(عليهما السلام) له كتاب رواه جماعة [١٠٤]

ذكره الطوسي على انه من أصحاب الإمام الباقر (ع) فـ قال : زيد بن محمد بن يونس ، الشحام [١٠٥] وذكره في أصحاب الإمام الصادق (ع) فـ قال زيد بن يونس ، الازدي مولاهم [١٠٦] وفي الفهرست زيد الشحام وقال ثقة [١٠٧] ومما يجب التنويه إليه هناك فارق في اسم الأب والكنية ، لذلك يرجى الانتباه

قال ابن داود : الجميع واحد ، وقال بعض أصحابنا : وقيل : ابن موسى وذلك غيره واقفي [١٠٨] قال التفرشي : لو سلم أنه غير ابن موسى الواقفي كيف نسلم أنه ليس ابن موسى الذي غير الواقفي ؟ [١٠٩] ؟

ثقة عين [١١٠] رويَّ عنه قوله : قلت لـ الإمام الصادق (ع) : اسمي في تلك الاسامي يعني في كتاب أصحاب اليمين ؟ قال : نعم ، وكذلك قال : دخلت عليه فقال لي : جدد التوبة وأحدث عبادة ، قلت : نعيت إليَّ نفسي ، فقال لي : ما عندنا لك خير ، وأنت من شيعتنا ، إلينا الصراط والينا الميزان ، والينا حساب شيعتنا ، والله لانا لكم أرحم من أحدكم بنفسه ، كأني أنظر إليك في درجتك من الجنة ورفيقك فيها الحارث بن المغيرة النصري [١١١] من ثقاة محدثي وفقهاء الإمامية [١١٢] الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا مطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم [١١٣] .

وهذه خرافة واضحة لا تستحق التعليق يكفي ما قاله الخوئي (قده) " هاتان الروايتان لا يمكن الاستدلال بهما على مدح زيد لضعفهما " [١١٤] وسندهما غير نقي Not pure [١١٥] وقبال ذلك صدقها القمي وجعل منها حقيقة [١١٦] وربما تقرأ على المنابر على إنها معجزة يتبعها صلوات ، مثل هكذا خزعبلات لا بد أن تشذب من تاريخنا ويخرج صافي مصفى .

وروى معاوية بن أبي سفيان عن النبي (ص) أنه قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، قالها ثلاثاً ، فإن

شربها أربع مرات فاقتلوه [١١٧] وإن النبي (ص) ضرب رجلاً في الخمر أربع مرات ، ثم إن عمر بن الخطاب ضرب أبا محجن الثقفي[١١٨] في الخمر ثمان مرات ، وقيل سبع مرات [١١٩] وكل ذلك مخالف السنة .

وقال عبد الرحمن بن أزهر [١٢٠]رأيت النبي (ص) يوم حنين ٨ هـ وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بسكران فقال النبي (ص) لمن عنده أضربوه فضربوه بما في أيديهم ، وحثى النبي (ص) التراب ، ثم أتى أبو بكر بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب أربعين [١٢١] والله عجيب النبي يبحث عن منزل خالد بن الوليد ، ماذا يريد صاحب الرواية ان يقول ؟ .

وقد وصلت العقوبة إلى حد القتل ، رويَّ ذلك عن النبي (ص) قوله " إذا شرب الرجل فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه أربع مرار أو خمس مرار ثم إذا شرب فاقتلوه " [١٢٢] وهذا ما انفردت به الإمامية فـ قالت : أن شارب الخمر المحدود في الأولى والثانية يقتل في الثالثة ، وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا عليه قتلاً معاودة شرب الخمر على وجه من الوجوه [١٢٣] .

سأل زرارة بن اعين [١٢٤] ربيعة الرأي [١٢٥] بـ قوله : بَمَ كان النبي (ص) يضرب في الخمر ؟ قال بالجريد والنعل ، فقلت لو أن رجلاً أخذ اليوم شارب خمر وقدم إلى الحاكم ما كان عليه ؟ قال : يضربه بالسوط لان عمر ضرب به ، فـ قال عبد الله بن محمد : يا سبحان الله يضرب النبي (ص) بالجريد ويضرب عمر بالسوط ، فيترك ما فعل النبي (ص) ويأخذ ما فعل عمر [١٢٦] .

شرب الخمر في امارة عمر بن الخطاب

وعلى الرغم من ذلك شربه الناس ، وهذا ما رواه عبد الله بن عمر: أنه كان مع أبيه في حج أو عمرة ، قال : فبينا نحن نسير إذا براكب متعجل ، فقال عمر إني لأظن هذا يطلبنا ، فأنخ لانشق عليه ، فأنخنا وذهب عمر يبول وجاء الراكب وقال لابن عمر : أأنت عمر ؟ قال : لا ، قال : لقد زعم أهل الماء أنه مر آنفاً ، فبال عمر ثم جاء ، فبكى الرجل فقال عمر: ما يبكيك ؟ إن كنت غارماً أعناك ، وإن كنت خائفاً أمناك ، إلا أن تكون قتلت نفساً ، وإن كنت خفت جوار قوم حولناك عن مجاورتهم ، فقال الرجل : لا ولكن شربت الخمر وأنا أحد بني تميم ، فأخذني أبو موسى الأشعري [١٢٧] فجلدني وسود وجهي وطاف بي في الناس ، وقال لهم لا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تجالسوه ، فحدثت نفسي بإحدى ثلاث : إما أن أتخذ سيفاً فأضربه ، وإما أن آتي المشركين فآكل معهم وأشرب ، وإما أن آتيك فترسلني إلى الشام فإنهم لا يعرفونني ، فبكى عمر ثم قال : وما يسرني إن رجلاً لحق بالمشركين وأن لي كذا وكذا ، ثم كتب إلى أبي موسى إن فلان بن فلان التميمي أخبرني بكذا وكذا ، وايم الله لئن عدت لاسودن وجهك وليطاف بك في الناس ، فإن أردت أن تعلم أحق ما أقول فعد وأمر الناس فليؤاكلوه وليجالسوه ، وإن تاب فاقبلوا شهادته ، وكساه عمر حلة وحمله وأعطاه مائتي درهم [١٢٨] وبالتالي لم نعرف الحق مع مَنْ ؟ وقد ضاع علينا بين شارب خمر والمتسامح معه ومن أقام الحد عليه ، وعلى الرغم من كل ذلك يبقى القول الفصل لشريعة النبي الخاتم (ص) .

والغريب انه عفى عنه هذا ليس من شأنه وإنما عليه حد في الشريعة ، والأكثر من ذلك أعطاه

مائتي درهم ، وما ندري لعل ذلك تشجيع على الموبقات أم مكرمة ؟ ثم ما مصدر هذه الأموال من راتب الأمير أم من بيت مال المسلمين ، والاثنان عليه مشكل إذا كان من راتبه معناه كم يتقاضى ، إذا أعطى للخمار هذا المبلغ فللزاني كم يعطي ؟!!! وإذا كان من بيت المال وهذه جريمة لا تغتفر ، أموال المسلمين تعطى للخمارة ، ولنقارن ذلك بـ قول أمير المؤمنين " والله لان أبيت على حسك السعدان مسهداً ، وأجر في الأغلال مصفداً ، أحب إلي من أن ألقى الله ورسوله يوم القيامة ظالماً لبعض العباد ، وغاصباً لـ شيء من الحطام ، وكيف أظلم أحدا لنفس يسرع إلى البلى قفولها ، ويطول في الثرى حلولها ..."[١٢٩] هذا ما صح لـ الباحث من الخطبة وقد قناقشها في محلها وبين أوجه بطلانها [١٣٠] .

وروى محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم عن سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن فليح بن سليمان عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس قال : أن قدامة بن مظعون شرب الخمر بـ البحرين فشهد عليه ثم سئل فأقر أنه شربه فقال له عمر بن الخطاب ما حملك على ذلك فقال لان الله قال {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [١٣١] وأنا منهم أي من المهاجرين الأولين ومن أهل بدر وأهل أحد فقال للقوم أجيبوا الرجل فسكتوا فقال لابن عباس أجب فقال إنما أنزلها عذراً لمن شربها من الماضين قبل أن تحرم وأنزل قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [١٣٢] حجة على الباقين ثم سأل من عنده عن الحد فيها [١٣٣] .

وأن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال أمير المؤمنين (ع) نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، أو كما قال فجلد عمر ثمانين في الخمر [١٣٤] وقال أمير المؤمنين (ع) لا أوتى بأحد شرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد [١٣٥] .

وبسبب تهاون عمر في تطبيق العقوبة ضد الخمارة ، تمادوا في شرب الخمر ، هذا ما قاله ابن وبرة الكلبي [١٣٦] أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته ومعه وعنده أمير المؤمنين (ع) وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد فقلت أرسلني خالد وهو يقرأ عليك السلام ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر هم هؤلاء عندك فسلهم فقال أمير المؤمنين (ع) نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانين فقال عمر أبلغ صاحبك ما قال ، فجلد خالد ثمانين جلدة وجلد عمر ثمانين ، وكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الذلة ضربه أربعين ، وجلد عثمان أيضاً ثمانين وأربعين [١٣٧] .

وروى يزيد بن هارون ومعن بن عيسى ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي [١٣٨] وكان حانوتاً للشراب وقد نهاه فلقد رأيته يلتهب كأنه جمرة ، قال محمد بن عمر [١٣٩] ولا نعلم أحداً من ولد عبد الرحمن بن عوف روى عن عمر سماعاً ورؤية غير إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف [١٤٠] .

وقال النووي : من شرب مسكراً وهو مسلم بالغ عاقل مختار وجب عليه الحد [١٤١] ولهذا نتساءل ونقول : هل من عاقل يشرب الخمرة بعد هذه البيانات التحذيرية الصادرة من الله سبحانه وتعالى ورسوله ؟

الجواب نجد مصداقه فيما نعرضه من مصاديق :

الأول : خرج عبد الرحمن بن عوف ذات ليلة مع عمر بن الخطاب ، فبينا هم يمشون شب لهم سراج في بيت ، فانطلقوا يؤمونه ، حتى إذا دنوا منه ، إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط ، فـ أخذ بيد عبد الرحمن وقال : أتدري بيت مَنْ هذا ؟ قال : لا ، قال : هو ربيعة بن أمية بن خلف [١٤٢] وهم الآن سكارى ، فما ترى ؟ قال عبد الرحمن : أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه ، فقال : ولا تجسسوا فقد تجسسنا ، فانصرف عنهم عمر وتركهم [١٤٣] أشارة إلى قوله تعالى {... وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ ... } [١٤٤] .

وعلى رواية شرب الخمر فهرب خوفا من إقامة الحد إلى الشام ثم لحق بالروم فتنصر [١٤٥] وفي أخرى ، عاقبه بـ التغريب إلى خيبر وكان صاحب شراب فدخل أرض الروم فارتد [١٤٦] وتنصر فقال عمر لا أغرب بعده مسلماً [١٤٧] فإذا ثبت إسلامه ، كان عمر مخطئ في حكمه عليه ، لكن لم يثبت ذلك بدليل انه ماجناً لقيه رجل من المسلمين ممن غزا الروم فعرفه فقال له : ويلك يا ربيعة ! أتنصرت بعد وصرت أعجمياً بعد أن كنت عربياً وبدلت القرآن بـ الإنجيل ؟ قال : نعم قال : فما بقي في صدرك من القرآن ؟ قال : آية واحدة {رُّبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ } [١٤٨] فقال ويلك ! هلكت والله [١٤٩] وقيل ندم عمر على ذلك فقال " لا اغرب مسلماً بعد هذا أبداً ولأن الله تعالى أمر بالجلد دون التغريب " [١٥٠] إن صح ذلك فهو يدل على جهل عمر بالشريعة المحمدية .

الثاني : بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً باع خمراً فقال قاتل الله فلاناً باع الخمر أما علم أن النبي (ص) قال " قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها " [١٥١] البائع وهو سمرة بن جندب [١٥٢] دلس عنه صاحب الرواية [١٥٣] يظهر له اكثر من محام منهم حاول تبرير فعلته فـ قال " إنما باع عصيراً ممن يتخذه خمراً فسماه باسم ما يؤول إليه مجازاً ، كما قال عز وجل عن صاحبي السجن : إني أراني أعصر خمراً ، فلهذا نقم عمر عليه لأنه مكروه ، وأما أن يكون سمرة باع خمرا فلا لأنه لا يجهل تحريمه مع اشتهاره " [١٥٤] وهل ما فعله عمر كاف بحق الرجل ؟ أين هي الحدود على شارب الخمر ؟ هل هي الكلام اللفظي التي تفوه به عمر .

الثالث : صلى الوليد بن عقبة [١٥٥] الناس أربعاً وهو سكران ، فقال أمير المؤمنين (ع) ضرب النبي (ص) أربعين وضرب أبو بكر أربعين وضرب عمر صدراً من إمارته أربعين ثم أتمها عثمان ثمانين [١٥٦] قيل كل ذلك سُنة [١٥٧] وفي رواية انه صلى أربعاً وهو سكران ثم أنفتل فقال أزيدكم فوقع ذلك إلى عثمان فقال له أمير المؤمنين (ع) اضربه الحد فأمر بضربه فقال أمير المؤمنين (ع) لـ الإمام الحسن (ع) قم فاضربه قال فما أنت وذاك قال إنك ضعفت ووهنت وعجزت ثم قال قم يا عبد الله بن جعفر فجعل يضربه والإمام علي يعد حتى إذا بلغ الأربعين قال كف أو اكفف [١٥٨] .

وكانت صلاته بأهل الكوفة ، وهي صلاة الصبح أربع ركعات ثم التفت إليهم فقال أزيدكم فقال عبد الله بن مسعود ما زلنا معك في زيادة منذ اليوم ، وخبر صلاته بهم سكران وقوله لهم أزيدكم بعد أن صلى الصبح أربعاً مشهور من رواية الثقاة من أهل الحديث ولما شهدوا عليه بشرب الخمر أمر عثمان

به فجلد وعزل عن الكوفة واستعمل بعده عليها سعيد بن العاص [١٥٩] .

وقال حضين بن المنذر [١٦٠] : شهدت عثمان بن عفان واتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجلان انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا على قم فاجلده فقال على قم يا حسين فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها (فكأنه وجد عليه) فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال امسك [١٦١] .

وقيل وكل أمير المؤمنين (ع) عبد الله بن جعفر في أقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة فـ أقامه ولان الحاجة تدعو إلى ذلك فان الإمام لا يمكنه تولي ذلك بنفسه فيجوز التوكيل في استيفائها للإمام وللسيد أن يوكل في استيفاء الحد من مملوكه ويجوز التوكيل في أثبات حدود الله تعالى [١٦٢] هذه الروايات لم نتحقق من صحتها لأن فيها مغالطات غير مقبولة فيما يتلق بـ أمير المؤمنين (ع) وولديه وصهره ، ولا سيما إنها من روايات العامة ، لكن مجملها يُشير الى وجود عقوبات ضد شاربي الخمر .

النبيذ Wine

كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي نبذ ، وهو طرحك الشيء من يدك أمامك أو وراءك ، نبذت الشيء أنبذه نبذا إذاً ألقيته من يدك ، ونبذته ، شدد للكثرة ، ونبذت الشيء أيضاً إذا رميته وأبعدته ، وكل طرح : نبذ ، نبذه ينبذه نبذاً ، والنبيذ : معروف ، واحد الأنبذة ، وهو الشيء المنبوذ ، وما نبذ من عصير ونحوه ، ونبذ تمراً جعله نبيذاً ، قيل أنبذ فلان تمراً ، وهو قليلة وإنما سمي نبيذا لأن الذي يتخذه يأخذ تمراً أو زبيباً فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكراً ، وهو ما لم يسكر حلال فإذا أسكر حرم ، يُعمل من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، يقال : نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، فصرف من مفعول إلى فعيل ، وانتبذته : اتخذته نبيذاً وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ ، ويقال للخمر المعتصرة من العنب : نبيذ ، كما يقال للنبيذ خمر ، ونبذ الكتاب وراء ظهره : ألقاه وكذلك نبذ إليه القول [١٦٣] جاء في قوله تعالى {... نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ كِتَابَ اللّهِ وَرَاء ظُهُورِهِمْ ... } [١٦٤] .

كان الناس يشربونه في مكة على عهد النبي (ص) وهذا ما رواه الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال طاف النبي (ص) بالبيت في يوم قائظ شديد الحر فاستسقى رهطاً من قريش فقال هل عند أحد منكم شراب فأرسل رجل منهم إلى منزله فجاءت جارية معها إناء فيه نبيذ زبيب فلما رآها النبي (ص) قال ألا خمرتيه ولو بعود تعرضه عليه فلما أدنى الإناء منه وجد له رائحة شديدة فقطب ورد الإناء فقال الرجل : إن يكن حراماً لم تشربه فاستعاد الإناء وصنع مثل ذلك فقال الرجل مثل ذلك فدعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الإناء وقال إذا اشتد عليكم شرابكم فاصنعوا به هكذا الكلبي متروك وأبو صالح ضعيف واسمه باذان مولى أم هانئ [١٦٥] .

وهو شراب من لا يؤمن بالله ، واليوم الآخر حسب قول النبي (ص) ونهى عن شربه ، عندما أتاه به أبو موسى الأشعري [١٦٦] وكان بـ نبيذ جريش فقال له اضرب بهذا الحائط [١٦٧] اتضح من الرواية انه كان يشربه ، بدليل انه متوافر في بيته ، ولم يشتريه من بائع ما .

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٣ (ب) - المجلد ٤٣ - السنة ٢٠١٨

وشربه عمر بن الخطاب حتى لحظة هلاكه ، بدليل انه ساير رجلاً في سفر وكان صائماً ، فلما أفطر أهوى إلى قربة عمر معلقة فيها نبيذ قد خضخضها البعير ، فشرب منها فسكر ، فضربه عمر الحد ، فقال له : إنما شربت من قربتك ، فقال له عمر : إنما جلدناك لسكرك [١٦٨] وهذا عجيب لماذا لا يحد عمر نفسه لأن القربة قربته .

ولما طُعن الطعنة التي هلك فيها دخل عليه أمير المؤمنين (ع) وعبد الله بن عباس ورأسه في حجر عبد الله بن عمر فدعا بنبيذ فشرب منه حتى خرج من طعنته فقال بعضهم نبيذ وقال بعضهم دم فدعا بشربة من لبن فشرب منه فخرج بياض اللبن فعرف انه ميت فقال لابنه ضع رأسي ثكلتك أمك ، فوضعه فقال ثكلتك أمك يا عمر مرتين أو ثلاثاً لو كان لي ما بين المشرق إلى المغرب لافتديت به من هول المطلع [١٦٩] هذا ما صح للباحث من الرواية .

وقال عمرو بن ميمون الاودي [١٧٠] شهدت عمر بن الخطاب حين طعن اتاه أبو لؤلؤة " رضي الله عنه" [١٧١] وهو لعله يسوى الصفوف فطعنه وطعن اثني عشر رجلاً فانا رأيت عمر باسطاً يده وهو يقول ادركوا الكلب فقد قتلني فاتاه رجل من ورائه فاخذه فحمل عمر إلى منزله فاتاه الطبيب فقال اي الشراب أحب إليك فقال النبيذ فدعى به فشرب منه فخرج من احدى طعناته [١٧٢] هذا ما صح من الرواية .

ومن وصاياه انه كان يوصي ابنه بعدم شرب الخمر [١٧٣] ورويَّ عن سفيان الثوري قوله " من لم يشرب النبيذ فاتهموه " [١٧٤] وهو الذي حدث بحليته إلا الخمر [١٧٥] وكان ممن يقول بالوضوء فيه [١٧٦] ومن لم يشربه مبتدع ، لأن عمر شربه [١٧٧] وكان ابن عليه [١٧٨] يشربه حتى يحمل على حمار ويحتاج من يرده إلى منزله ، وعلى الرغم من ذلك قال وكيع : إذا رأيت البصري يشرب فاتهمه وإذا رأيت الكوفى يشرب فلا تتهمه قيل كيف ؟ قال الكوفي يشرب تديناً والبصرى يتركه تديناً ، وعليه تركه سليمان بن حرب وقال : صار إليكم فرخص إليكم في شرب المسكر [١٧٩] .

وهو عندنا في مذهب أهل السنة (الشيعة الامامية) فسق يوجب رد الشهادة [١٨٠] وبناءً على هذه القاعدة الفقهية يجب ان ترد شهادة ويفسق كل من شربه .

مشروبات آخر Drinks last

هناك مسميات أخر لمشروبات مسكرة ، أصطلح عليها بـ الأشربة ، ومنا ١- **البتع** وهو نبيذ العسل Honey [١٨١] كان أهل اليمن يشربونه فـ قال النبي (ص) فيه كل شراب أسكر فهو حرام [١٨٢] .

٢- **السكر** وهو نقيع التمر Signature of dates الذي لم تمسه النار ، وفيه رويَّ عن عبد الله بن مسعود قال : السكر خمر [١٨٣] وهناك من أستدل على مشروعيته بـ قوله تعالى {وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ } [١٨٤] .

ورويَّ عن ابن عباس روايتان إحداهما السكر الخمر ، وكان هذا قبل تحريم الأخيرة ، وتابعه على هذا الحسن البصري ، وعطاء ، ومجاهد ، وقتادة ، وابراهيم النخعي ، وأبو رزين العقيلي ، والرواية الثانية إن السكر الحرام ، فيكون معنى الآية تتخذون منه حلالاً وحراماً ، وقال الشعبي : السكر ما طاب منها ،

وهو الطلاء والرب ، ورويَّ هذا عن مجاهد أيضاً ، وأما أهل اللغة فقد قال أبو عبيدة معمر بن مثنى ، السكر الخمر ، وقيل السكر الطعم ، ومنه يقال : سكر بني فلان ، أي طعمهم ، والسكر عند أبي حنيفة : نقيع التمر والزبيب ، وهو حرام بلا خلاف على قولهم ، ولو سلمنا أن السكر من الأسماء المشتركة لوقف الكلام فيها على البيان ، ورووا عن النبي (ص) أنه قال : حرمت الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب [١٨٥] والجواب : انه روي هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس ، فلا حجة في ذلك ، ولو كان مسندا لكان قوله : " حرمت الخمر بعينها " لا دلالة فيه ، لأنهم لا يقولون بدليل الخطاب ، ومن قال به ، لا يقول إذا علق الحكم بالاسم كان ما عداه بـ خلافه ، وهاهنا تعلق الحكم بـ الاسم ، وأما قوله : (والسكر من كل شراب) فمعناه المسكر من كل شراب ، وقد رويَّ في بعض الألفاظ ذلك ، ولو لم يكن مروياً لكان معلوماً ، لان السكر لا يصح النهي عنه ، لأنه من فعل الله تعالى فينا كالجنون والمرض ، ووصفه بالتحريم لا يجوز ، ثبت أنه أراد السكر ، فان قيل : فما الفائدة في الخبر ، والتفرقة بين السكر والخمر إذا كانا واحداً ، قلنا له : فائدتان ، إحداهما إن الله تعالى حرم الخمر بنص الكتاب ، وحرم النبي (ص) ما عداها من المسكرات ، فكان معناها حرمت الخمر نفسها بالقرآن ، والمسكر بالسُّنة [١٨٦] .

٣- **الجعة** Beer وهو نبيذ الشعير Barley ، ٤- **المزر** ، وهو من الذرة ، ٥- **والفضيخ** [١٨٧] وهو ما افتضخ من البسر [١٨٨] من غير أن تمسه النار ، وقيل ليس بـ الفضيخ ولكنه الفضوخ ، خلط نصف طلى بذق ، قال أنس : نزل تحريم الخمر وما كانت غير فضيخكم ، هذا الذي تسمونه الفضيخ ، فإن كان مع البسر تمر فهو الذي يسمى الخليطين ، وكذلك إن كان زبيباً وتمراً فهو مثله .

٦ - **المنصف** ، وهو أن يطبخ عصير العنب قبل أن يغلى حتى يذهب نصفه ، فإن كان يسكر فهو حرام وإن طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فهو الطلاء Paint وإنما سمي بذلك لأنه شبه بطلاء الإبل في ثخنه وسواده ، وجعله بعض العرب خمراً بعينها ، يروى أن عبيد بن الأبرص قال في مثل له :

ولكنها الخمر تكنى الطلا كما الذئب يكنى أبا جعدة

٧- **الباذق** وقد يسمى به الخمر المطبوخ cooked Wine وهي كلمة فارسية معربة ، ٨- البختج أيضاً إنما هو اسم بالفارسية معرب ، ٩- **والعكر** ، جمهر نقع وهو الذي يسميه الناس الجمهوري Republican وهو إذا غليَّ Boil وقد جعل فيه الماء فقد عاد إلى مثل حاله الأولى ، ولو كان غلي وهو عصير Juice لم يخالطه الماء لأن السكر الذي كان زائله قد عاد إليه وإن الماء الذي خالطه لا يحل حراماً ألا ترى أن عمر إنما أحل الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه Demon = Devil وهكذا يروى عنه ، فإذا عاوده ما كان فارقه فما أغنت عنه النار والماء ، وهل كان دخولهما ههنا إلا فضلاً .

١٠ - **نقيع الزبيب** Infusion raisins وهي الخمر اجتنبها قذى mote مزز صعف قال أبو عبيد : وهذا الجمهوري عندي شر منه ، ولكنه مما أحدث الناس بعد ، وليس مما كان في دهر أولئك فيقولون فيه .

١١ - **المقذي** : هو شراب من أشربة أهل الشام ، كان عبد الملك بن مروان يشربه ، ولست

أدري من أي شيء يعمل ، غير أنه يسكر حسب تعبير ابن سلام .

١٢- **المزاء** : قال فيه الأخطل يعيب قوماً :

بِئسَ الصُحاةُ وَبِئسَ الشَربُ شُربُهُمُ إذا جَرى فيهِمِ المُزّاءُ وَالسَكَرُ [١٨٩]

١٣ - **الصعف** ، شراب أهل اليمن ، وهو أن يشدخ العنب ثم يلقى في الأوعية حتى يغلى فجهالهم لا يرونها خمراً لمكان اسمها ، قال أبو عبيد : وهذه الأشربة المسماة كلها عندي كناية عن أسماء الخمر ، ولا أحسبها إلا داخلة في حديث النبي (ص) : إن ناساً من أمتي يشربون الخمر باسم يسمونها به ، قال أبو عبيد : وقد بقيت أشربة سوى هذه المسماة ليست لها أسماء ، منها نبيذ الزبيب بالعسل ، ونبيذ الحنطة Wheat ونبيذ التين Fig وطبيخ الدبس Pinned وهو عصير التمر فهذه كلها عندي لاحقة بتلك المسماة في الكراهة وإن لم تكن سميت ، لأنها كلها تعمل عملاً واحداً في السكر وقيل في رجل صلى وفي ثوبه من النبيذ المسكر قدر الدرهم أو أكثر : إنه يعيد الصلاة [١٩٠] .

١٤ - **السكركة** ، إنه من الذرة [١٩١] وقيل شراب الذرة [١٩٢] وهي خمر الحبش ، يقال لها السقرقع أيضاً ، كأنه معرب سكركه [١٩٣] وقيل هي الغبيراء التي لا خير فيها نهى النبي (ص) عنها [١٩٤] وقيل هي الفقاع حرام ، لا يجوز شربه بحال ، كان مالك يكرهه ، وكره أن يباع في الأسواق ، وكان عبد الله الاشجعي يكرهه ، وقال الطوسي : روى أصحابنا أن على شاربه الحد ، كما يجب على شارب الخمر سواء ، وانه يجلد بعد التعزير وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا : هو مباح ، ودليلنا : إجماع الفرقة ، وأخبارهم ، وطريقة الاحتياط تقتضي تجنبه ، لأنه إذا تجنب برئت ذمته بلا خلاف ، وإذا شربه أو عمله أو باعه ففيه خلاف ، والاحوط اجتنابه [١٩٥] .

وأخيراً ماذا قال الباحث :

أربعة عشر نوعاً من الخمور

موجودة منذ عصر الرسول (ص)

مرت عليها دهور ودهور

فما عقوبتها يوم يفور التنور

ويبعث من في القبور

وكيف تصبح الأمور

إذا كان شاربي الخمور

قادتنا في آخر الدهور

حينها صدح صوت العبور بنت العبور

وأرتفع صوتها على صوت الصقور

حينها على الإسلام السلام

وهو مسك الختام .

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٣ (ب) - المجلد ٤٣ - السنة ٢٠١٨

الأوعية التي تصنع فيها الخمور Pots made the wines

المسكرات Alcohol شأنها وبقية السوائل المصنعة Fluid تُصنع في أوعية خاصة ، ولها أسماء معينة نهى النبي (ص) عنها مثل الدباء والحنتم والنقير والمزفت ، وقد جاء تفسيرها كلها أو أكثرها في الحديث عن أبي بكرة [١٩٦] فكل ما كان فيها وفي غيرها من الأوعية بلغ ذلك فهو المنهى عنه ، وما لم يكن فيه منها ولا من غيرها مسكر فلا بأس به ومما يبين ذلك قول ابن عباس: كل حلال في كل ظرف حلال ، وكل حرام في كل ظرف حرام ، وقول غيره : ما أحل ظرف شيئاً ولا حرمه ومن ذلك قول أبي بكرة : إن أخذت عسلاً فجعلته في وعاء خمر إن ذلك ليحرمه ، أو أخذت خمراً فجعلتها في سقاء إن ذلك ليحلها [١٩٧] وهي أوعية كانوا ينتبذون فيها وضربت فكان النبيذ يغلي فيها سريعاً ويسكر [١٩٨] .

وفي سبب التحريم ، رواه ابن جريج عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : كنا جلوسا عند النبي (ص) فقال : جاءكم وفد عبد القيس ، فسلموا عليه ، فقال لهم : أبقيَّ معكم شيء من تمركم ؟ يعني من زادكم ؟ – قالوا : نعم ، فأمر بـ نطع [١٩٩] فبسط ، ثم صبوا بقية تمر كان معهم ، فجمع أصحابه وقال : تسمون هذه التمر البرنى ، وهذه كذا ، وهذه كذا ، – لألوان التمر – قالوا : نعم ، ثم أمر بكل رجل منهم رجلاً من المسلمين ، ينزله عنده ، ويقرئه القرآن ، ويعلمه الصلاة ، فمكثوا جمعة ، ثم دعاهم ، فوجدهم قد كادوا أن يتعلموا ، وأن يفقهوا ، فحولهم إلى غيره ، ثم تركهم جمعة أخرى ، ثم دعاهم ، فوجدهم قد قرأوا وفقهوا ، فقالوا : إنا قد اشتقنا إلى بلادنا ، وقد علم الله خيراً ، وفقهنا ، فقال : ارجعوا إلى بلادكم ، فقالوا : لو سألناك عن شراب نشربه بـ أرضنا ، إنا نأخذ النخلة فنجوبها ، ثم نضع التمر فيها ، ونصب عليه الماء ، فإذا صفا شربناه ، قال : وماذا ؟ قالوا : نأخذ هذه الزقاق المزفتة فنضع فيها التمر ، ثم نصب فيها الماء ، فإذا صفا شربناه ، قال : وماذا ؟ قال : نأخذ هذه الدباء فنضع فيها التمر ، ثم نصب عليه الماء ، فإذا صفا شربناه ، قال : وماذا ؟ قالوا : ونأخذ هذه الحنتمة ، فنضع فيها التمر ، ثم نصب عليه الماء ، فإذا صفا شربناه ، فقال : لا تنبذوا في الدباء ، ولا في النقير ، ولا في الحنتم ، وانتبذوا في هذه الاسقية التي يلاث على أفواهها ، فإن رابكم فاكسروه بالماء قال أبو هارون : فقلت لأبي سعيد : أشربت نبيذ الجر بعد ذلك ؟ فقال : سبحان الله ! أبعد نهي النبي (ص) ؟ [٢٠٠] .

كل هذا النهي عنه لأجل الظروف ، فإنها يكون في الأرض وتسرع الشدة إليها [٢٠١] هذه الأوعية التي جاء فيها النهي عن النبي (ع) وهي عند العرب على ما فسرها أبو بكرة ، وإنما نهى عنها كلها لمعنى واحد أن النبيذ يشتد فيها حتى يصير مسكراً ، ثم رخص فيها فقال : اجتنبوا كل مسكر ، فاستوت الظروف كلها ورجع المعنى إلى المسكر [٢٠٢] .

وروى أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن الإمام الصادق (ع) أنه منع مما يسكر من الشراب كله ، ومنع النقير ونبيذ الدباء [٢٠٣] .

وروى ابن جريج عن عطاء قال : بلغني أنه نهي عن أن يشرب في الدباء والنقير ، وكل شيء مزفت ، من سقاء وغيره ، لم يبلغني عن غير ذلك [٢٠٤]

الدباء : الواحدة دباءة ، يعني القرع [٢٠٥] متى قطع رأسها بقيت كالجرة ينبذ فيها [٢٠٦] كانت معاشر ثقيف بالطائف تأخذها فتخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت ، وأما النقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة Palm ثم يشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت [٢٠٧] .

المزفت ، ما قير بالزفت [٢٠٨] ويسمى المقير [٢٠٩] يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر [٢١٠] وقيل الزفت ، كـ القير ، وقيل : الزفت القار ، وعاء مزفت ، وجرة مزفتة ، مطلية بالزفت ، ويقال لبعض أوعية الخمر : المزفت ، وهو المقير ، اي المطلي بالزفت ، وهو نوع من القار ، ثم انتبذ فيه ، والزفت : غير القير الذي تقير به السفن ، إنما هو شيء أسود أيضاً ، تمتن به الزقاق للخمر والخل ، وقير السفن يبس عليه ، وزفت الحميت لا يبس ، والزفت : شيء يخرج من الأرض ، يقع في الأودية ، وليس هو ذلك الزفت المعروف [٢١١] قال عبد الرحمان بن أبي ليلى : المزفت : جران يجاء بها من مصر [٢١٢] والمزفت الدنان [٢١٣] فهذه الأوعية التي فيها الزفت [٢١٤] .

الحنتم : وهو الجر [٢١٥] وقيل الجرة الصغيرة [٢١٦] لونه خضر كانت تحمل فيها الخمر ، حنتم ، وقيل جرار حمر ، وفي كلام العرب فهي الخضر ، وقد يجوز أن يكون جمعاً [٢١٧] وقيل جرار خضر تضرب إلى الحمرة ، ومنه قول عمرو بن شأس الاسدي :

رَجَعتُ إلى صَدرٍ كَجَرَّةِ حَنتَمٍ إذا قُرِعَت صِفراً مِن الماءِ صَلَّتِ [٢١٨]

وأصل الحنتم الخضرة ، والخضرة قريبة من السواد ، وقيل للسحاب حنتم وحناتم لامتلائها من الماء ، شبهت بحناتم الجرار المملوءة [٢١٩] .

وهي جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم ، واحدتها حنتمة . وإنما نهي عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها ، وقيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عنها ليمتنع من عملها ، والأول الوجه ومنه حديث ابن العاص " إن ابن حنتمة بعجت [٢٢٠] له الدنيا معاها " حنتمة : أم عمر بن الخطاب ، وهي بنت هشام بن المغيرة ابنة عم أبي جهل [٢٢١] .

وقال أنس : كانت الحناتم قلالاً يجاء بها من مصر مقيرات الأجواف ، وقيل الخناتم فحناتم العجم التي يدخل فيها الرجل فيكنسها كنسا وقيل جرار حمر مزفتة يؤتى بها من مصر وليست بالجرار الخضر وقيل جرار حمر مقيرة يؤتى بها من الشام وقيل الجرة الخضراء وقيل جرار ، وأنشدنا كأن حناتم حارية جماجمها إذ مسسن ابتلالاً [٢٢٢] .

وروى سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال : سمعت النبي (ص) نهى عن الجر الاخضر ، يعني النبيذ في الجر ، قلت : والابيض ؟ قال : لا أدري [٢٢٣] .

قال ابن جريج : أخبرني من أصدق أن رجلاً جاء ابن مسعود فسقاه من جر ، : ثم أتيت أمير المؤمنين (ع) ف استسقى ، فسقي من جر ، فقال للذي سقاه : من أين سقيتني ؟ فقال : من الجر ، فقال : ائتني بها ، فابترز ، ثم احتمل الجر ، فضرب به فانكسر ، قال : لو لم أنه عنه إلا مرة أو مرتين [٢٢٤]

وقال الإمام الصادق أو الباقر (عليهما السلام) وهو يخاطب محمد بن مسلم بـ قوله وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار ، يعني هم الذين ذكروها من ضمن الأوعية التي نها النبي (ص) عنها [٢٢٥] .

النقير : خشبة تنقر وتخرط كـ البرنية [٢٢٦] وقيل النخلة تنقر نقراً وتنسبح نسبحاً [٢٢٧] وهو خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها [٢٢٨] وقيل ما نقب من الخشب والحجر ونحوهما ، وقد نقر وانتقر ، أصل خشبة ينقر فينتبذ فيه فيشتد نبيذه ، والنقير أصل النخلة ينقر فينبذ فيه ، كان أهل اليمامة ينقرون أصل النخلة ثم يشدخون فيها الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت ، وأصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء فيصير نبيذا مسكراً ، والنهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير ، فيكون على حذف المضاف تقديره : عن نبيذ النقير ، وهو فعيل بمعنى مفعول ، وقال في موضع آخر : النقير النخلة تنقر فيجعل فيها الخمر وتكون عروقها ثابتة في الأرض . وفقير نقير : كأنه نقر ، وقيل إتباع لا غير ، وكذلك حقير نقير وحقر نقر إتباع له ونقر أي صار نقيرا ، كذا قاله أبو عبيدة ، وقيل نقير إتباع حقير . والمنقر من الخشب : الذي ينقر للشراب ، والمنقر كل ما نقر للشراب ، قال : وجمعه مناقير ، وهذا لا يصح إلا أن يكون جمعا شاذا جاء على غير واحده [٢٢٩] .

أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً ، والنهى واقع على ما يعمل فيه ، لا على اتخاذ النقير ، فيكون على حذف المضاف ، تقديره : عن نبيذ النقير ، وهو فعيل بمعنى مفعول [٢٣٠] .

وقد نهي النبي (ص) عن كل ذلك وقال انبذوا في **الأدم** [٢٣١] فإنها توكأ وتعلق [٢٣٢] **والرصاص** ، لا بأس بها [٢٣٣] وتسمى الرصاصة ؟ زعموا أن ابن مسعود كان يشرب فيها [٢٣٤] **والاسقية** : هي من الأوعية التي رخص الشرب بها ، ابن عمر [٢٣٥]

موقف المشرع الوضعي العراقي

بعد كل الشواهد التي عرضناها عن عقوبة شارب الخمر في الشريعة ، نريد معرفة ذلك في قانون العقوبات العراقي ، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م وتعديلاته ، من الطبعة الثالثة لعام ١٩٨٥ م مع تعديلاتها التشريعية وما أصابها من قرارات سلطة الائتلاف المؤقته ٢٠٠٣ – ٢٠٠٥ الذي أعده القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، واضح من كلمة أعده ، يعني جمع قوانين مجلس قيادة الثورة المُنحل ومن تلاه من تعددية حزبية حكمت العراق .

ونحن في هذا المقام لا نختلف عن القاضي حياوي ، خلا شيء بسيط وهو مقارنة حكم الشريعة عن الحكم الوضعي ، على سبيل المثال ورد عن عمر انه احرق بيت رويشد الثقفي بسبب شرب الخمر ، ناقض ذلك ما جاء في قانون العقوبات تحت عنوان عريض " التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها " الفقرة الثانية عنوانها حظر ارتياد الحانات Ban clubbing pubs المادة Material ١٠٦ ، وهنا الباحث يسأل سؤال ابتدائي ، مفاده هل يُعد حظر الذهاب إلى أماكن شرب الخمر في بلد مسلم تدبير سالب للحرية أو مقيد لها ؟ وإذا في بلاد الإسلام هكذا ما تُعد في بلاد الكفر ؟ وعلى ماذا يدل وجود الحانات في هذه البلاد ؟ إلا يدل استهتارا بـ تعاليم الإسلام ؟ .

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٣ (ب) – المجلد ٤٣ – السنة ٢٠١٨

أ – حظر ارتياد الحانات ، وهو منع المحكوم عليه من تعاطي شراب مسكر في حانة أو أي محل آخر معد لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم .

ب . إذا حكم على شخص أكثر من مرة لارتكابه جريمة السكر أو جناية أخرى وقعت أثناء سكره جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بـ الإدانة أن تحظر عليه ارتياد الحانات وغيرها من محال شرب الخمر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات [٢٣٦] .

من الملاحظات التي نروم تدوينها ما أشار إليه الدستور العراقي ، وهو إن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة ، وعدم سن قوانين تتقاطع معه ، السؤال هنا وجود محلات وحانات لشرب الخمر الا يتقاطع وما جاءت به شريعة النبي (ص) وما ورد في الفقرتين أ ، ب ، يمثل تشريع لـ شرب الخمر بحيث لم يرد فيهما منع وجود مثل هذه الحانات ، كما لم ترد أي صيغة لمنع شرب الخمر ، علماً إننا لم نعرف أصول قانون العقوبات الذي لم يمت بـ أي صلة لـ شريعة الحبيب المصطفى (ص) .

وقد خصص الفصل السادس من القانون المذكور لـ جرائم السكر ، وهنا يجب التوقف عند هذا العنوان حتى لا يفهم القارئ خطئاً إن هذا القانون يجرم السكران ، لا ، وإنما فيه عقوبات لجرائم قد تصدر منه ، نتيجة السكر ، بـ دلالة ما ورد فيه من مواد مثلاً :

١) يعاقب بـ غرامة لا تزيد على ١٠ دينار من وُجد في طريق أو محل عام أو مباح للجمهور في حالة سكر بين بـ أن فقد صوابه أو أحدث شغباً أو إزعاجاً لـ غيره [٢٣٧] نلحظ سبب العقوبة لأنه احدث شغب أو ازعاج لـ الآخرين ، وهذه الفقرة قد يسري احكامها على غير السكران ولابد من ضبط الأمن وحفظ حريات الناس ، مثلاً إذا زيد من الناس قام بـ الفعل نفسه ولم يكن سكراً يجب تجريمه قانوناً بناءً على هذه الضابطة

٢) وفي حالة العود إلى ارتكاب الجريمة خلال سنة من تاريخ صدور الحكم عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر أو الغرامة التي لا تزيد على ٢٠ ديناراً وللمحكمة إذا ثبت لديها إن العائد مدمن على السكر أن تأمر بدلاً من العقوبة المنصوص عليها في هذه الفقرة بـ إيداعه احد المصحات التي تنشأ لهذا الغرض أو أحد المستشفيات الحكومية لمدة ٦ أشهر ولها بناء على طلب الادعاء العام أو المحكوم عليه أن تفرج عنه قبل انقضاء هذه المدة إذا تبين شفاءه بـ تقرير طبي صادر من المصح أو المشفى [٢٣٨] .

وهذه الفقرة سالبة بـ انتفاء الموضوع كما يقولون ، ويجب أن لا نرتب أثراً على التقارير الطبية لعدم صدقية كثير منها ولأسباب معروفة بينة لـ الفرد العراقي المثقف ، والشيء الملاحظ على هاتين الفقرتين لم يرد فيها عقوبة تنسجم والفعل الذي طرأ نتيجة فقدان السكران عقلة الذي ربما يقتل أبرياء ، وماذا عن مخالفة السكران قوانين السماء ألا يترتب على ذلك عقوبة ، أم ترك المشرع ذلك إلى يوم الدين ، وإذا كانت العقوبة بـ التخيير يدفع السكران المبلغ وكفى أفضل من أن يدخل السجن ، علماً إننا لم نجد شخص أدخلوه السجن بسبب الخمر ، والباحث يتحدث عن نفسه اذ دخل السجن ٣ مرات ، لم يجد ألا كثير من العباد المصلين أخذوهم من بيوت الله وأدخلوهم السجن ، والمقابر الجماعية شاهد صدق على

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٣ (ب) – المجلد ٤٣ – السنة ٢٠١٨

هؤلاء ، والسكارى Drunkards وتجار المخدرات Drug dealers منعمون ، لا يصيبهم حساب في الدنيا ، وحسابهم عند الله ولعله يشملهم بوافر رحمته .

المادة ٣٨٧

من حرض حدثاً لم يبلغ عمره ١٨ سنة كاملة على تعاطي السكر أو قدم له شراباً مسكراً لـ غير غرض المداواة يعاقب بـ الحبس مدة لا تزيد على ١٠ أيام أو بـ غرامة لا تزيد على ٢٠ ديناراً ، فـ إذا خُدع المجني عليه في نوع الشراب فتعاطاه على غير علم منه عوقب بـ الحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على ٣٠ ديناراً [٢٣٩] .

ولا ننسى إن الغرامة لم تقع على فاعل الفعل وإنما على المسبب ، لا ضير جرموا المسبب ، ولكن اين عقوبة صاحب الفعل ؟ ولا سيما نحن نتحدث عن قانون عقوبات ، الغريب ولا غرابة في قوانين حكمت العراق ولم تكن عراقية أن تسمي الشاب في هذا العمر حدثاً أتعلمون في أي مرحلة دراسية يا مسلمين ؟ في الصف السادس الإعدادي ، يعني باقي سنة واحدة على دخوله الجامعة ، أيُعد ذلك حدثاً ؟ وكيف إذا علمنا انه قادر على أخراج المادة المنوية في عمر ١٢ سنة ، وبإمكانه الزواج قبل هذا العمر ، ولا ننسى إن هذه قوانين الحكومة السابقة التي تزج بهذه الأعمار في مطحنة الرجال أسموها الحرب العراقية الإيرانية ، والغريب يسمونهما وقد ساقوهم للخدمة العسكرية في هذه الاعمار وسحقتهم الدبابات في حروبهم مع دول الجوار .

المادة ٣٨٨

١) كل صاحب حانة أو محل عام آخر وكل مستخدم فيه قدم مسكراً لحدث لم يبلغ عمره ١٨ سنة كاملة يُعاقب بـ الحبس مدة لا تزيد على ٦ أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠ ديناراً .

٢) وقد عدلت هذا المادة ، وبـ رقم التعديل ٨٠ ، لـ سنة ١٩٨٠ م ، بـ إضافة فقرة ، ويعدل تسلسل الفقرات الأخر وكـ الآتي : ٢ – كل صاحب حانة أو مستخدم فيها ، سمح لحدث لم يبلغ ١٨ من العمر بـ دخول الحانة ، لأي سبب كان ، يعاقب بـ الحبس مدة لا تزيد على ٦ أشهر أو بـ غرامة لا تزيد على ٥٠ ديناراً أو بكلتا العقوبتين ، وكانت الأسباب الموجبة هي بغية منع الاحداث من دخول الحانات وإبعادهم عن الانحرافات السلوكية ، وقد نُشر ذلك في مجلة الوقائع العراقية بـ العدد ٢٧٧٣ في ١٩٨٠/٥/١٢ [٢٤٠] .

وكذلك عُدلت هذه الفقرة بـ رقم التعديل ٢٩ لـ سنة ١٨٨٥م ، بـ قرار رقم ٢٤٩ هذا نصه ، باسم الشعب مجلس قيادة الثورة ، استنادا إلى احكام الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من الدستور ، قرر مجلس قيادة الثورة بـ جلسته المنعقدة بـ تاريخ ١٩٨٥/٤/٧ إصدار القانون الآتي :

تحذف الفقرة الثانية من المادة المذكورة ويحل محلها الآتي : كل صاحب حانة أو مشرب أو منتدى ليلي ، وكل مستخدم فيها ، سمح بـ دخول شخص لم يبلغ ٢١ من العمر لأي سبب كان ، بـ الحبس مدة لا تزيد على ٦ أشهر أو بـ غرامة لا تزيد على ٥٠ ديناراً أو بكلتا العقوبتين .

وقد نُشر ذلك في مجلة الوقائع العراقية بـ العدد ٣٠٢٤ في ١٩٨٥/٤/٢٢ [٢٤١] .

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٣ (ب) – المجلد ٤٣ – السنة ٢٠١٨

وقد اتبع المشرع نفسه واخذ كثير من الوقت وبالتالي تبديل الفئة العمرية بـ الزبون أن يكون عمره ٢١ بدلاً من ١٨ سنة ، ثم ما موقع الشعب من الاعراب قديماً وحديثاً يقولون بـ اسمه وهو ليس كذلك وإنما بـ اسم المشرع ولسانه ، رئيس مجلس قيادة الثورة المنحل ، هو الناطق والبقية في حالة صمت ، بمعنى وحده مَنْ يحق له الكلام والبقية لا ، الرجل أراد كل شيء أن يُكتب بـ اسمه وتوقيعه .

١- كل صاحب حانة أو محل عام آخر وكل مستخدم فيه قدم مسكراً لـ سكران فاقد لـ صوابه أو أخرجه إلى الطريق العام يُعاقب بـ غرامة لا تزيد على ١٠ دنانير .

٢- إذا عاد مرتكب فعل من الأفعال المتقدمة إلى ارتكاب أي منها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم عليه جاز للمحكمة فضلاً عن الحكم عليه بـ العقوبة المقررة لـ الجريمة أن تأمر بـ إغلاق المحل مدة لا تزيد على ستة أشهر [٢٤٢] .

يلحظ على هذه المادة بـ كامل فقراتها تنطوي على فكرة واحدة مكررة في بنودها الأربعة وكل العقوبة واقعة على صاحب الحانة والعقوبة واحدة في الفقرة الأولى والثانية ، وقد تناقصت في الفقرة الثالثة حتى أصبحت ١٠ دنانير ، وبعد ما تقدم من أفعال تأمر المحكمة بـ غلق الحانة .

مكان تناول المسكرات Place drink alcohol

ورد فيما عرضناه من نصوص القانون تسميته بـ الحانة The pub ويبدو هذه إصابتها القداسة بل هي موضع احترام المشرع وتقديره . ويا حبذا أن حظى المسجد وأهله بـ ذلك – المهم بقية مثلما هي عليه وكأن قولها تعالى قد نزل فيها {لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } [٢٤٣] إنما قال الباحث من باب السخرية والمراد بـ الآية الشريفة كلام الله سبحانه وتعالى ، المهم بقيت مواضع شرب الخمر والدعارة على ما هي عليه حتى انطلاق الحملة الإيمانية المزعومة على ما اعتقد من قبل حزب العفالقة (البعث المقبور) وقد اصدر زعيمهم المقبور القرار رقم ٨٢ في ١٩٩٤/٧/٧ الذي نشر في الواقع العراقية بـ الرقم ٣٥١٩ جاء ذلك حسب زعمهم استنادا إلى احكام الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من الدستور ، قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

أولاً : تغلق المحلات الآتية : ١ – الملاهي ، ٢- صالات الرقص ، ٢- النوادي الليلية .

ثانياً : تسحب اجازات محلات تناول المشروبات الكحولية بـ جميع أنواعها

ثالثاً : يمنع بيع وتناول المشروبات الكحولية بـ أنواعها كافة في كل من ، ١- النوادي الاجتماعية والثقافية ، ٢- نوادي الجمعيات والنقابات والاتحادات ، ٣- الفنادق والمطاعم والمرافق السياحية .

رابعاً : يُعاقب المخالف لأحكام البندين أولاً وثانياً من هذا القرار بـ الحبس مدة لا تقل عن سنة ، وعند العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات ومصادرة المحل إن كان مملوكاً لـ المخالف وتغريمه ان كان مستأجراً [٢٤٤] .

الهوامش

[١] ابن منظور : لسان العرب ٢٥٥/٤ .

[٢] ابن سلام : غريب الحديث ٢/ ١٧٦ .

[٣] يوسف/٣٦ .

[٤] ابن منظور : لسان العرب ٢٥٥/٤ .

[٥] المسعودي : مروج الذهب ١٦٤/١ .

[٦] يكنى أبا الوليد ، أمه قرة العين بنت عبادة بن نضلة ٠ ابن سعد : الطبقات الكبرى ٥٤٦/٣ .

[٧] الشافعي : مسند /٢٨٤ .

[٨] الإسراء/٩١ .

[٩] عبس/٢٨.

[١٠] البقرة/٢٦٦.

[١١] المؤمنون/١٩.

[١٢] يس/٣٤ .

[١٣] النبأ/٣٢ .

[١٤] يوسف/٤١ .

[١٥] المسعودي : مروج الذهب ١٦٤/١ .

[١٦] ابن شبة : تاريخ المدينة ٨١٣/٣ .

[١٧] اليعقوبي : تاريخ ١٠/٢ ، ابن سعد : الطبقات الكبرى ٣٩٣/٣ .

[١٨] يكنى أبا السائب ، أمه سخيلة بنت العنبس اسلم قبل دخول النبي (ص) دار الأرقم وقبل أن يدعو فيها ، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين جميعاً . ابن سعد : الطبقات الكبرى ٣٩٣/٣ .

[١٩] المائدة /٩١ .

[٢٠] ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح ويكنى أبا السائب وأمه سخيلة بنت العنبس بن وهبان بن وهب بن حذافة بن جمح وكان لعثمان من الولد عبد الرحمن والسائب وأمهما خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص السلمية . ابن سعد : الطبقات الكبرى ٣٩٣/٣ .

[٢١] الهيثمى : مجمع الزوائد ١٠١/٩ .

[٢٢] ابن خياط : طبقات /٤٩٢ .

[٢٣] ابن ابي حاتم : الجرح والتعديل ٢٤٠/٥ .

[٢٤] العجلي : الثقاة ٧٨/٢ .

[٢٥] ابن حجر : تقريب التهذيب ٥٧٠/١ .

[٢٦] ابن معين : تاريخ ٦٩/١ .

[٢٧] ابن خياط : طبقات /٤٩٢ .

[٢٨] البقرة/٢١٩ .

[٢٩] النساء/٤٣ .

[٣٠] المائدة/٩١ .

[٣١] مسند ٥٣/١ ، ينظر الواحدي : أسباب نزول الآيات /١٣٨ .

[٣٢] الحاكم النيسابوري : المستدرك ٢/٢٧٨ .

[٣٣] وقفنا على تفصيلات أحواله في بحثنا الناكثون والقاسطون والمارقون .

[٣٤] الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ١١/١٦٨ ، ينظر الذهبي : ميزان الاعتدال ٣/٣٢٤ .

[٣٥] أسباب نزول الآيات/١٣٩ .

[٣٦] المائدة/٩٠ .

[٣٧] ما عظم من الرواقيد كهيئة الحب ، إلا أنه طويل مستوي الصنعة في أسفله كهيأة قونس البيضة . الفراهيدي : العين ٨/٩ .

[٣٨] الواحدي : أسباب نزول الآيات/١٣٨ .

[٣٩] المحمداوي : إسلام تبع الحميري ، بحث غير منشور .

[٤٠] محمد/١٥ .

[٤١] ابن سلام : غريب الحديث ٢/ ١٧٦

[٤٢] الكليني : الكافي ٦/٤١٨ .

[٤٣] ابن حنبل : مسند ٦/٣٦ .

[٤٤] ابن عدي : الكامل ٦/١١٤ .

[٤٥] ابن سعد : الطبقات الكبرى ٦/٣٥٨ .

[٤٦] دير الجماجم : بظاهر الكوفة على سبعة فراسخ منها على طرف البر للسالك إلى البصرة ، وعند هذا الموضع كانت الوقعة بين الحجاج وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث التي كسر فيها وقتل القراء ٠ ياقوت الحموي : معجم البلدان ٢/٥٠٣ .

[٤٧] ابن سعد : الطبقات الكبرى ٦/٣٥٩ .

[٤٨] السمعاني : الانساب ٤/٥٤٢ .

[٤٩] ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٧/٢٧٠ .

[٥٠] العقيلي : ضعفاء ٤/٧٦ .

[٥١] ابن حجر : تهذيب التهذيب ٩/١٥٨ .

[٥٢] ابن عدي : الكامل ٦/١١٦ .

[٥٣] غير معروف الاسم ، مطعون فيه . المحمداوي : ابو طالب /١٦٣ .

[٥٤] العائشي البصري وثقته العامة . المحمداوي : الاسلام قبل البعثة /٢٢٠

[٥٥] العقيلي : ضعفاء ٤/٧٦ .

[٥٦] الطبسي : رجال الشيعة /٣٦٢ .

[٥٧] الشبستري : أصحاب الإمام الصادق (ع) ٣/٣٨٩

[٥٨] الطوسي : رجال /٢٨٤ ، التفرشي : نقد الرجال ٤/٢١٣ .

[٥٩] رجال /١٧٢ .

[٦٠] الشبستري : أصحاب الإمام الصادق (ع) ٣/٣٨٩ .

[٦١] ابن سعد : الطبقات الكبرى ٦/٣٥٨ .

[٦٢] البخاري : التاريخ الكبير ١/١٠١ .

[٦٣] العقيلي : ضعفاء ٤/٧٦ .

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٣ (ب) – المجلد ٤٣ – السنة ٢٠١٨

[٦٤] النجاشي : رجال / ٤٣٤ .

[٦٥] العقيلي : ضعفاء ٧٦/٤ .

[٦٦] الشيباني ، أبو عاصم البصري ، من أصحاب الإمام الصادق (ع) . الطوسي : رجال /٢٢٧.

[٦٧] ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٢٧٠/٧ .

[٦٨] ابن عدي : الكامل ١١٥/٦ .

[٦٩] أبو بكر التميمي الكليبي اليربوعي بصري ، ثقة ، روى عن الامام الصادق (ع) كتابا . النجاشي : رجال /٢٩٣ .

[٧٠] ابن عدي : الكامل ١١٦/٦ .

[٧١] ابن عدي : الكامل ١١٧/٦ .

[٧٢] ابن عدي : الكامل ١٢٠/٦ .

[٧٣] أبو نعيم الأصبهاني : كتاب الضعفاء/١٣٨ .

[٧٤] الذهبي : سير أعلام النبلاء ٢٤٩/٦ .

[٧٥] ابن حجر : تهذيب التهذيب ١٥٩/٩ .

[٧٦] الذهبي : سير أعلام النبلاء ٢٤٨/٦ .

[٧٧] ابن سعد : الطبقات الكبرى ٣٥٨/٦ .

[٧٨] الطوسي : رجال /٢٨٤ ، التفرشي : نقد الرجال ٢١٣/٤ .

[٧٩] الشبستري : أصحاب الإمام الصادق (ع) ٣٨٩/٣ .

[٨٠] ابن عدي : الكامل ١١٤/٦ .

[٨١] ابن سعد : الطبقات الكبرى ٣٥٨/٦ .

[٨٢] ابن عدي : الكامل ١٢٠/٦ .

[٨٣] ابن حجر : تهذيب التهذيب ١٥٨/٩ .

[٨٤] ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٢٧٠/٧ .

[٨٥] ابن حجر : تهذيب التهذيب ١٥٨/٩ .

[٨٦] ذكوان السمان ، مطعون فيه . المحمداوي : عقيل/٢٠١ .

[٨٧] ابن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس ، كنيَّ أبا وهب ، أمه أروى بنت كريز بن حبيب بن عبد شمس وهو أخو عثمان بن عفان لامه ولاه الكوفة فابتنى بها دارا كبيرة إلى جنب المسجد ثم عزله ، فرجع إلى المدينة فلم يزل بها حتى قتل عثمان فلما كان من امير المؤمنين (ع) ومعاوية ما كان خرج إلى الرقة . ابن سعد : الطبقات الكبرى ٢٤/٦ .

[٨٨] السجدة/١٨ .

[٨٩] ابن عدي : الكامل ١١٨/٦ .

[٩٠] الدر المنثور ١٧٧/٥

[٩١] ينظر المحمداوي : الدور الفكري والأجتماعي لأسرة ميثم التمار ، يعقوب بن شعيب أختياراً ، بحث غير منشور ١-٣٢ .

[٩٢] الكليني : الكافي ٤٠٣/٦ .

[٩٣] ابن حنبل : مسند ٩٧/٢

[٩٤] ابن حنبل : مسند ٣١٦/١

[٩٥] الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ٢٦٠/١

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٣(ب) – المجلد ٤٣ – السنة ٢٠١٨

[٩٦] الكليني : الكافي ٢٦٨/٦ .

[٩٧] العقيلي : ضعفاء ١٩٦/٢

[٩٨] المحمداوي : أسانيد ابن إسحاق /١١٩ ، ١٢٨

[٩٩] النسائي : السنن الكبرى ٢٥٣/٣ .

[١٠٠] المحمداوي : فاطمة بنت عتبة /١١٠ .

[١٠١] المحمداوي الزهراء لا تصح مصداقاً عن السرقة /١١ .

[١٠٢] المحمداوي : قبسات من تفسير عكرمة ، بحث غير منشور .

[١٠٣] الحسيني : تأويل الآيات ٥٩٤/٢ .

[١٠٤] النجاشي : رجال /١٧٥ .

[١٠٥] رجال /١٣٥ .

[١٠٦] رجال /٢٠٦ .

[١٠٧] الطوسي /١٢٩ .

[١٠٨] ابن داوود : رجال /١٠٠ .

[١٠٩] نقد الرجال ٢٩٠/٢ .

[١١٠] العلامة الحلي : خلاصة الأقوال/ ١٤٨ .

[١١١] الطوسي : اختيار معرفة الرجال ٦٢٨/٢ .

[١١٢] الشبستري : أصحاب الإمام الصادق A ٦٣٧/١

[١١٣] الخوئي : معجم رجال الحديث ٣٧٥/٨

[١١٤] معجم رجال الحديث ٣٧٦/٨ .

[١١٥] الأردبيلى : جامع الرواة ٣٤٤/١ .

[١١٦] الكنى /٦ .

[١١٧] عبد الرزاق : المصنف ٢٤٧/٩

[١١٨] ابن حبيب بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف وكان شاعراً وله أحاديث ٠ ابن سعد : طبقات ٥١٥/٥

[١١٩] عبد الرزاق : المصنف ٢٤٧/٩

[١٢٠] ابن عبد عوف كنيته أبو جبيرة له صحبة مات قبل الحرة بأشهر ٠ ابن حبان : مشاهير /٥٢

[١٢١] الدارقطني : سنن ١١٢/٣

[١٢٢] ابن حنبل : مسند ٣٨٨/٤

[١٢٣] الشريف المرتضى : الانتصار /٥٢٠ .

[١٢٤] مولى بني عبد الله بن عمرو السمين بن سعد ، وثقته الخاصة وطعنت به العامة . المحمداوي : أم كلثوم / ١٤٥ .

[١٢٥] وقفنا عند ربيعة الرأي في بحثنا نزول القرآن في المدينة . نزول القرآن في المدينة ، بحث غير منشور .

[١٢٦] الطوسي : اختيار معرفة الرجال ٣٦٩/١

[١٢٧] كان سبباً في خسارة أمير المؤمنين (ع) في التحكيم ، وقد اخزاه عمرو بن العاص بعد ان تغلب عليه بـ قوله " إنما مثلك مثل الحمار يحمل أسفاراً " فقال ا بن عمر إلى ما صيرت هذه الأمة إلى رجل لا يبالي ما صنع وآخر ضعيف ، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر لو مات الاشعري من قبل هذا كان خيراً له . ابن سعد : الطبقات الكبرى ٢٥٧/٤ .

[١٢٨] ابن شبة : تاريخ المدينة ٨١٣/٣ .

[١٢٩] الشريف الرضي : نهج البلاغة ٢١٦/٢ .

[١٣٠] المحمداوي : علاقة الإمام علي (ع) بـ أخيه عقيل / ١١٩ .

[١٣١] المائدة/٩٣ .

[١٣٢] المائدة/٩٠

[١٣٣] النسائي : السنن الكبرى ٢٥٣/٣ .

[١٣٤] الشافعي : مسند /٢٨٦

[١٣٥] الشافعي : مسند /٢٨٦

[١٣٦] سمع أمير المؤمنين (ع) وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد وكان معه بالشام فأرسله إلى عمر روى عنه حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ٠ ابن عساكر : تاريخ دمشق ٦٨ /٥٠ .

[١٣٧] الدارقطني : سنن ١١٢/٣ .

[١٣٨] صهر بني عدي بن نوفل ، كانت طليحة الثقفية تحته فطلقها فنكحت في عدتها فخفقها عمر ضرباً بالدرة ، قال ابن حجر : وإنما ذكرته في الصحابة لان من كان بتلك السن في عهد عمر يكون في زمن النبي (ص) مميزا لا محالة ولم يبق من قريش وثقيف أحد إلا أسلم وشهد حجة البلاغ مع النبي (ص) . الإصابة ٤١٥/٢ .

[١٣٩] الواقدي الكذاب . المحمداوي : ابو طالب/١٧٠ .

[١٤٠] ابن سعد : الطبقات الكبرى ٥٥/٥ .

[١٤١] المجموع ١١٢/٢٠ .

[١٤٢] ابن وهب بن حذافة ابن جمح الجمحي القرشي أدرك النبي 2 وأسلم . ابن عساكر : تاريخ ٥٠/١٨ .

[١٤٣] عبد الرزاق : المصنف ٢٣١/١٠ .

[١٤٤] الحجرات/١٢ .

[١٤٥] ابن عساكر : تاريخ ٥٠/١٨ .

[١٤٦] ابن سعد : الطبقات الكبرى ٢٨٢/٣ .

[١٤٧] النسائي : السنن الكبرى ٢٣١/٣ .

[١٤٨] الحجر/٢ .

[١٤٩] ابن حبيب : المنمق/٣٩٥ .

[١٥٠] ابن قدامة : الشرح الكبير ١٦٦/١٠ .

[١٥١] الشافعي : مسند /٢٨٣ .

[١٥٢] له حلف في الأنصار وصحب النبي (ص) وكان زياد بن أبي سفيان يستعمله على البصرة إذا قدم الكوفة ، لما مرض سمرة بن جندب مرضه الذي مات فيه أصابه برد شديد فأوقدت له نار فجعل كانونا بين يديه وكانونا خلفه وكانونا عن يمينه وكانونا عن يساره قال فجعل لا ينتفع بذلك ويقول كيف أصنع بما في جوفي فلم يزل كذلك حتى مات ٠ ابن سعد : الطبقات الكبرى ٣٤/٦ .

[١٥٣] بن حنبل : مسند ٢٥/١ .

[١٥٤] ابن منظور : لسان العرب ٢٥٥/٤ .

[١٥٥] بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس ويكنى أبا وهب ، أمه أروى بنت كريز بن حبيب بن عبد شمس ، أخو عثمان بن عفان لامه ولاه الكوفة فابتنى بها دارا كبيرة إلى جنب المسجد ثم عزله فرجع إلى المدينة فلم يزل بها حتى قتل عثمان ، ثم خرج إلى الرقة ومات وله بها بقية وبالكوفة أيضا بعض ولده وداره بالكوفة الدار الكبيرة دار القصارين . ابن سعد : الطبقات الكبرى ٢٤/٦ . وهذا يحمل الباحث على الاعتقاد ان هذه الدار هي المنسوبة الآن لأمير المؤمنين (ع) .

[١٥٦] الحاكم : علوم الحديث /١٨١ .

[١٥٧] الدارمي : سنن ٢/ ١٧٥ .

[١٥٨] ابن عساكر : تاريخ ٣٩٠/١٤ .

[١٥٩] ابن الأثير : أسد الغابة ٩١/٥ .

[١٦٠] أبو ساسان الرقاشي ، سمع أمير المؤمنين (ع) ومهاجر بن قنفذ . البخاري : التاريخ الكبير ١٢٨/٣

[١٦١] مسلم : صحيح ١٢٦/٥ .

[١٦٢] العلامة الحلي : تذكرة الفقهاء ١١٨/٢ .

[١٦٣] ابن منظور : لسان العرب٥١١/٣ .

[١٦٤] البقرة/١٠١ .

[١٦٥] الدارقطني : سنن ١٧٥/٤ .

[١٦٦] عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، أمه ظبية بنت وهب من عك أسلمت وماتت بالمدينة ، قدم مكة فحالف سعيد بن العاص بن أمية أبا أحيحة وأسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينتين . ابن سعد : الطبقات الكبرى ١٠٥/٤ .

[١٦٧] الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ١٠٩/١٠

[١٦٨] ابن أبي شيبة : المصنف ٥٠٢/٦

[١٦٩] الخطيب البغدادي : تاريخ ١١/ ١٦٨ .

[١٧٠] أود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج ، روى عن عمر وعبد الله وسمع من معاذ باليمن في حياة النبي (ص) وروى عن أبي مسعود الأنصاري وعبد الله بن عمرو وسلمان بن ربيعة والربيع بن خثيم ، مات سنة أربع أو خمس وسبعين في أول ملوكية عبد الملك بمروان ٠ ابن سعد : الطبقات الكبرى ٦/ ١١٧ .

[١٧١] لم أجد ترجمة له ، وكأن القوم مسحوه من التاريخ ، ولم يُذكر إلا بهلاك عمر بن الخطاب ، يقال له مرقد في جمهورية إيران الإسلامية ، ولم نعرف مدى صحته .

[١٧٢] البيهقي : السنن الكبرى ١١٣/٣ .

[١٧٣] البكري : عمر بن الخطاب/٣١٣ .

[١٧٤] ابن معين : تاريخ٣٥١/١

[١٧٥] الخوئي : المعجم ١٥٩/٩ .

[١٧٦] الألباني : ضعيف/٩ .

[١٧٧] معجم ١٥٨/٩. ١٦٠ .

[١٧٨] إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم مولى أسد خزيمة من أهل الكوفة كان مقسم من سبي القيقانية ، وكان ابنه إبراهيم تاجراً من أهل الكوفة يقدم البصرة بتجارته فيبيع ويرجع فتخلف فتزوج علية بنت حسان مولاة بني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة برزة لها دار بالعوقة بالبصرة تعرف بها فولدت لإبراهيم ابنه إسماعيل ، سنة ١١٠هـ فنسب إليها وأقام بالبصرة ، يكنى أبا

بشر وكان ثقةً ثبتاً في الحديث حجة ، وليَّ صدقات البصرة ، نزل بغداد هو وولده واشترى بها داراً ، وولي المظالم ببغداد في آخر ملوكية هارون العباسي ، وتوفي فيها سنة ١٩٣هـ ودفن في مقابر عبد الله بن مالك . ابن سعد : الطبقات ٣٢٥/٧ .

[١٧٩] الباجي : التعديل ٣٤٠/١ .

[١٨٠] الطوسي : المبسوط ٨/ ١٠٩ .

[١٨١] ابن سلام : غريب الحديث ٢/ ١٧٦ .

[١٨٢] ابن حنبل : مسند ٩٦/٦ .

[١٨٣] ابن سلام : غريب الحديث ٢/ ١٧٦ .

[١٨٤] النحل /٦٧.

[١٨٥] ينظر نص الحديث عند ابن أبي شيبة : المصنف ٥/ ٥٠٩ .

[١٨٦] الطوسي : الخلاف ٤٨٣/٥ .

[١٨٧] شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، وهو المشدوخ . الفراهيدي : العين ١٧٨/٤ .

[١٨٨] البسر من التمر قبل أن يرطب ، والواحدة بسرة ، وأبسر النخل صار بسرا بعد ما كان بلحا ، وفي الحديث : " لا تبسروا " أي لا تخلطوا البسر بالتمر للنبيذ ، وقد بسره بسرا . الفراهيدي : العين ٢٥٠/٧ .

[١٨٩] ديوانه ، الرائية ، رقم البيت /٧٤ .

[١٩٠] ابن سلام : غريب الحديث ٢/ ١٧٦ .

[١٩١] ابن سلام : غريب الحديث ٢/ ١٧٦ .

[١٩٢] الفراهيدي : العين ٤٢٥/٥ .

[١٩٣] الجوهري : الصحاح ٨١٦/٢ .

[١٩٤] ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ٣٨٣/٢ .

[١٩٥] الطوسي : الخلاف ٤٨٩/٥ .

[١٩٦] نفيع بن الحارث. المحمداوي : حديث النبي (ص) في هدنة الإمام الحسن (ع) / ٣٤٢

[١٩٧] ابن حنبل : مسند ٥٦/٢ .

[١٩٨] الفراهيدي : العين ٨٢/٨ .

[١٩٩] ما يتخذ من الادم ، يجمع على أنطاع ، والنطع مثل فخذ وفخذ : ما ظهر من الغار الاعلى ، وهي الجلدة الملتصقة بعظم الخليقاء ، وفيها آثار كالتحزيز ، ويجمع على نطوع ، ومنهم من يقول للاسفل والاعلى ، نطعان ، والتنطع في الكلام تعمق واشتقاق . الفراهيدي : العين ١٦/٢ .

[٢٠٠] عبد الرزاق : المصنف ٢٠١/٩ .

[٢٠١] الطوسي : المبسوط ٦٠/٨ .

[٢٠٢] ابن سلام : غريب الحديث ٢/ ١٨١ ، ١٨٣ .

[٢٠٣] الكليني : الكافي ٤١٨/٦ .

[٢٠٤] عبد الرزاق : المصنف ١٩٩/٩ .

[٢٠٥] الفراهيدي : العين ٨٢/٨ .

[٢٠٦] الطوسي : المبسوط ٦٠/٨ .

[٢٠٧] ابن سلام : غريب الحديث ٢/ ١٨١ ، ١٨٣ .

[٢٠٨] الطوسي : المبسوط ٦٠/٨ .

[٢٠٩] ابن حنبل : مسند ٥٦/٢ .

[٢١٠] الكليني : الكافي ٤١٨/٦ .

[٢١١] ابن منظور : لسان العرب ٣٤/٢ .

[٢١٢] الكوفي : مناقب أمير المؤمنين (ع) ١٣/٢ .

[٢١٣] الكليني : الكافي ٤١٨/٦ .

[٢١٤] ابن سلام : غريب الحديث ٢/ ١٨١ ، ١٨٣ .

[٢١٥] ابن حنبل : مسند ٥٦/٢ .

[٢١٦] الطوسي : المبسوط ٦٠/٨ .

[٢١٧] ابن سلام : غريب الحديث ٢/ ١٨١ ، ١٨٣ .

[٢١٨] ديوانه ، التائية ، رقم البيت /٢ .

[٢١٩] ابن منظور : لسان العرب ١٦١/١٢ .

[٢٢٠] أي شقت ، وفتحت كظائمها بعضها في بعض ، واستخرج منها عيونها ، وبعجت بطني لفلان : بالغت في نصيحته ، وبعجت إليه البطن حتى انتصحته ، وما كل من يفشى إليه بناصح ، هذا مثل ضربه ، أراد أنها كشفت له عما كان فيها من الكنوز والأموال والفيء ، وتبعج السحاب وانبعج بالمطر : انفرج عن الودق والوبل الشديد . ابن منظور : لسان العرب ٢١٤/٢ .

[٢٢١] ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ٤٣١/١ .

[٢٢٢] الحربي : غريب الحديث ٦٦٦/٢ .

[٢٢٣] عبد الرزاق : المصنف ٢٠٠/٩ .

[٢٢٤] عبد الرزاق : المصنف ٢٠٨/٩ .

[٢٢٥] الكليني : الكافي ٤١٨/٦ .

[٢٢٦] الطوسي : المبسوط ٦٠/٨ .

[٢٢٧] ابن حنبل : مسند ٥٦/٢ .

[٢٢٨] الكليني : الكافي ٤١٨/٦ .

[٢٢٩] ابن منظور : لسان العرب ٢٢٨/٥ .

[٢٣٠] ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ١٠٤/٥ .

[٢٣١] باطن الجلد الذي يلي اللحم والبشرة ظاهرها ، وقيل : ظاهره الذي عليه الشعر وباطنه البشرة .ابن منظور : لسان العرب ١٢/ ١٠ .

[٢٣٢] الطوسي : المبسوط ٦٠/٨ .

[٢٣٣] الكليني : الكافي ٤١٨/٦ .

[٢٣٤] عبد الرزاق : المصنف ١٩٩/٩ .

[٢٣٥] ابن حنبل : مسند ٥٦/٢ .

[٢٣٦] حياوي : قانون العقوبات /٥٠ .

[٢٣٧] حياوي : قانون العقوبات /١٦٠ .

[٢٣٨] حياوي : قانون العقوبات /١٦٠ .

[٢٣٩] حياوي : قانون العقوبات /١٦٠ .

[٢٤٠] حياوي : قانون العقوبات /٢٥٤ .

[٢٤١] حياوي : قانون العقوبات /٢٦٥ .

[٢٤٢] حياوي : قانون العقوبات /١٦٠ .

[٢٤٣] الواقعة/٧٩ .

[٢٤٤] حياوي : قانون العقوبات /٣٤٥ .

قائمة المصادر

القران الكريم

الاردبيلي ، محمد بن علي ت ١١٠١هـ

جامع الرواة ، قم .١٣٨١هـ .

الألباني ، محمد ناصر

ضعيف سنن الترمذي ، تح زهير الشاويش ، ط١ ، الرياض . ١٤١١هـ .

أبن الأثير ، أبو الحسن علي ت ٦٣٠هـ

أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تح محمد إبراهيم ، القاهرة .١٩٧٠م .

الباجي ، سليمان بن خلف ، ت ، ٤٧٤هـ

التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري ، تح احمد البزار ، د . م ، د . ت .

البخاري ، إسماعيل بن إبراهيم ت ٢٥٦هـ

التاريخ الكبير ، بيروت د ت .

البكري ، عبد الرحمن احمد

من حياة عمر بن الخطاب ، بيروت . د ت .

التفرشي ، السيد مصطفى بن الحسين (ت ق١١)

نقد الرجال ، تح ونشر مؤسسة ال البيت لأحيلء التراث ، ط١ قم – ١٤١٨هـ .

ابن أبي حاتم ، ابو محمد عبد الرحمن الرازي ت ، ٣٢٧ هـ

الجرح والتعديل ، ط١ ، بيروت . ١٣٧١هـ .

الحاكم النيسابوري ، محمد بن محمد ت٤٠٥ هـ

المستدرك على الصحيحين ، تح يوسف المرعشلي ، بيروت . ١٤٠٦هـ .

معرفة علوم الحديث ، تح لجنة إحياء التراث ، ط٤ بيروت . ١٤٠٠هـ .

ابن حبان ، محمد ت ٣٥٤هـ

مشاهير علماء الأمصاراعلام فقهاء الأقطار، تح مرزوق علي ابراهيم ، ط١ دار الوفاء . ١٤١١هـ .

ابن حبيب ، محمد البغدادي كان حيا سنة ٢٧٩هـ

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٣(ب) – المجلد ٤٣ – السنة ٢٠١٨

المنمق في أخبار قريش ، صححه ، وعلق عليه خورشيد أحمد فاروق ، عالم الكتب ، د ت .

ابن حجر ، احمد بن علي ت ٨٥٢ هـ

تقريب التهذيب ، تح مصطفى عبد القادر ، ط٢ بيروت . ١٩٩٥هـ .

تهذيب التهذيب ، تح مصطفى عبد القادر، ط٢ ، بيروت . ١٤١٥هـ .

لسان الميزان ، ط٢ بيروت . ١٣٠٩هـ .

الحسيني ، السيد شرف الدين ،٩٤٠هـ

تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العتره الطاهرة ، قم . ١٤٠٩هـ

أبن حنبل ، احمد ت ٢٤١هـ

المسند ، بيروت – دت .

حياوي ، القاضي نبيل عبد الرحمن

قانون العقوبات ، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م ، بغداد – د . ت .

الخطيب البغدادي ، احمد بن علي ت ٤٦٣هـ

تاريخ بغداد ، تح مصطفى عبد القادر ،ط١،بيروت .١٤١٧هـ .

الخوئي ، السيد ابو القاسم ت ١٤١٣هـ

معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ، تح لجنة التحقيق ، ط٥ . ١٤١٣هـ .

ابن خياط ، خليفة ت ٢٤٠هـ

كتاب الطبقات ، تح سهيل زكار بيروت – ١٩٩٣م .

الدارمي ، أبو محمد ت ٢٥٥هـ

السنن ، دمشق . د ت .

ابن داود الحلي ، تقي الدين ت ٧٠٧هـ

رجال أبن داود ،النجف . ١٣٩٢هـ

الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد ت٧٤٨ هـ

سير أعلام النبلاء ، تح صلاح الدين المنجد ، مصر. د ت .

ميزان الاعتدال ، تح علي محمد البجاوي ، ط ١ بيروت ١٣٨٢هـ .

ابن سعد ، محمد ت٢٣٠ هـ

الطبقات الكبرى ، تح إحسان عباس ، بيروت . د ت .

ابن سلام ، القاسم الهروي ، ت ٢٢٤هـ

غريب الحديث ، تح محمد عبد المعيد خان ، ط١ بيروت – ١٣٩٦هـ .

السمعاني ، أبي سعيد عبد الكريم ت ٥٦٢هـ

الأنساب ، تعليق عبد الله عمر البارودي ط١. بيروت . ١٤٠٨هـ .

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ت ٩١١هـ
الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، بيروت .١٩٩٣هـ .
الشافعي ، محمد بن ادريس ، ت ٢٠٤هـ
المسند ، بيروت . د ت .
الشبستري ، عبد الحسين
الفايق في رواة وأصحاب الإمام الصادق (ع) ط ١ ، قم . ١٤١٨هـ .
ابن شبة النميري ، عمر ، ت ٢٦٢هـ
تاريخ المدينة المنورة ، تح فهيم محمد شلتوت ، قم . ١٤١٠هـ .
الشريف الرضي ، ت ٤٠٦ هـ
نهج البلاغة ، تح محمد عبده ، بيروت . د ت .
الشريف المرتضى ، أبو القاسم علي بن الحسين ت٤٣٦هـ
الانتصار ، تح مؤسسة النشر الإسلامي ط١، قم . ١٤١٥هـ .
ابن أبى شيبة ، عبد الله بن محمد ، ت ٢٣٥هـ
المصنف ، تح سعيد محمد اللحام ،ط١ دار الفكر .١٤٠٩هـ .
الطبسي ، محمد بن جعفر
رجال الشيعة في اسانيد السنة ، المعارف الاسلامية . ١٤٢٠هـ .
الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن ت٤٦٠ هـ
رجال الطوسي ، تح جواد القيومي ، قم – ١٤١٥هـ
المبسوط في فقه الامامية ، تح محمد تقي الكشفي ، المكتبة المرتضوية . ١٣٨٧هـ .
عبد الرزاق بن همام ت ٢١١هـ
تفسير القرآن ، تح د. مصطفى مسلم ط١ الرياض .١٤١٠هـ .
العجلي ، حمد بن عبدان ت٢٦١ هـ
معرفة الثقاة ، ط١ ، المدينة المنورة .١٤٠٥هـ .
ابن عدي ، ابو احمد عبد الله الجرجاني ت ٣٦٥هـ
الكامل في ضعفاء الرجال ، تح د. سهيل بكار ، ط٣ بيروت . ١٤٠٩هـ .
ابن عساكر ، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي ، ت ٥٧١هـ
تاريخ مدينة دمشق ، تح علي شيري ، دار الفكر . ١٤١٥هـ .
العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ت٧٢٦هـ
تذكرة الفقهاء ، الناشر مكتبة الرضوية ، د ت .
خلاصة الأقوال ، ط٢ ، النجف . ١٣٨١هـ .

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٣ (ب) – المجلد ٤٣ – السنة ٢٠١٨

الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ت ١٧٥هـ
العين ، تح مهدي المخزومي وآخر ، ط٢ ، إيران . ١٤٠٩هـ .
العقيلي ، محمد بن عمر بن موسى ، ت٣٢٢ هـ
الضعفاء الكبير ، تح عبد المعطي أمين ، ط٢ بيروت . ١٤١٨هـ .
الكليني ، محمد بن يعقوب ، ت ٣٢٩ هـ
الكافي ، طهران . ١٣٦٥هـ .
المحمداوي ، علي صالح رسن
الاسراء والمعراج ، دراسة في سند روايات ابن اسحاق ، ت ١٥١هـ ، مجلة ابحاث البصرة ، العلوم الانسانية ، المجلد ٤١ ، العدد ١ ، السنة ٢٠١٦ .
اسلام تبع الحميري ، بحث غير منشور .
الإسلام قبل البعثة المحمدية ، رؤية قرآنية ، بيروت – ٢٠١٣ م .
أبو طالب بن عبد المطلب ، دراسة في سيرته الشخصية وموقفه من الدعوة الإسلامية ، بيروت – ٢٠١٢ م .
الدور الفكري والاجتماعي لأسرة ميثم بن يحيى التمار ، يعقوب بن شعيب أختياراً ، بحث غير منشور .
عقيل بن ابي طالب بين الحقيقة والشبهة ، مركز الابحاث العقائدية ، الجمهورية الاسلامية – ٢٠١١ م .
فاطمة الزهراء (عليها السلام) لا تصح مصداقاً عن السرقة ، مجلة دراسات اسلامية معاصرة ، ع ١٤ س ٧ ، آذار / ٢٠١٦ .
فاطمة بنت عتبة حقيقة أم وهم ، مجلة آداب البصرة ، العدد ٥٢ ، لسنة ٢٠١٠ .
الناكثون والقاسطون والمارقون ، بحث مقبول للنشر ، مجلة المبين ، مركز علوم نهج البلاغة ، لسنة ٢٠١٧ .
المسعودي ، أبو الحسن علي ت٣٤٦ هـ
مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ط١ بيروت . ١٩٦٥م .
ابن معين ، يحيى ، ت ، ٢٣٣ هـ
تاريخ ابن معين ، تح عبد الواحد حسين ، بيروت . د ت .
مسلم بن الحجاج النيسابوري ، ت ٢٦١هـ
صحيح مسلم ، بيروت – د ت .
أبن منظور ، محمد بن مكرم ت ٧١١هـ
لسان العرب ، ط١، قم . ١٤٠٥هـ .

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٣(ب) – المجلد ٤٣ – السنة ٢٠١٨

النجاشي ، احمد بن علي ت ٤٥٠هـ
الرجال ، قم . ١٤٠٧هـ .
البيهقي احمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ
السنن الكبرى ، بيروت . د ت .
أبو نعيم الأصفهاني ، احمد بن عبد الله ت٤٣٠ هـ
الضعفاء ، تح د فاروق حماده ،المغرب . د ت .
الهيثمي ، نور الدين علي ت٨٠٧ هـ
مجمع الزوائد ومعجم الفوائد ، بيروت . د ت .
الواحدي ، أبى الحسن علي ت ٤٦٨ هـ
أسباب النزول ، القاهرة . ١٣٨٨هـ .
ياقوت الحموي ، ت ٦٢٦هـ
معجم البلدان ، بيروت . د ت .
اليعقوبي ، احمد بن يعقوب ، ت ٢٩٢ هـ
التاريخ ، بيروت . د ت .

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٣(ب) – المجلد ٤٣ – السنة ٢٠١٨